

## (يوجد سطر مقصوص غير واضح) في هذا المكان

م ١ (عمتك أخت لأبيك) من أمه فقط وكانت لها أخت لأبيها الذي لا تنتمي أنت إليه. وكذا قد لا تحرم خالة العمّة كما إذا كانت عمّة لأبيك من أبيه فقط وكانت لها أخت أمها.

(أختاً لامك) من أبيها كما فصل المصنف. وكذا عمّة الخالة كما إذا كانت الخالة أخت أمك من أمها وكان لها أخت لأبيها الذي لا تنتمي أنت إليه فهي عمّة لخالتك وليست حرام عليك (وكذلك أخت الأخ قد تكون من أبيك فقط ويكون لها أخت من أمها فلا تحرم عليك)

أو من أمك ويكون لها أخت من أبيها فلا تحرم عليك. م ٢ (حرمة النكاح أعم) أي سواء حصل النسب بالنكاح الشرعي أو بالزنا فإن المحارم تحرم ولو كانت من الزنا وخالف في هذا الشافعي فاجاز تزوج البنت والأخت وما شابه المتولدة بواسطة الزنا وهذا من كبائر البدع القبيحة.

م ٣ (أو مع عدم الطريق) أي الحجة والدليل. (المعتبر عليه) على التحريم كما إذا كانت مرتضعة من أمه أو مرتضعة من أمها ولا حجة لديه على أنها قد أتمت ارتضاع فهي في الظاهر حلال له فإذا ثبت بعد الوطئ حرمتها فهو وطئ شبهة والولد أو لاد حلال قبل حصول العلم.

(بل) تحصل الشبهة المحللة للولد ما لو شك ببقاء علقة الزوجية كما إذا احتل بعد التزويج بأنها منكوحة أبيه أو أنه قد نكح بنتها أو أمها فإنه يحكم بعد حصول ذلك العقد بعدم المانع للعقد (الأصل كذلك) إذا حصل له العلم يكون نكاحه صحيحاً فيما مضى لأنه شبهة هذا في الشبهة الموضوعية وأما الشبهة الحكمية فلا يعفى ويجب عليه السؤال كما إذا كان لا يعلم أن ربيته حرام عليه فعليه السؤال ولو نكحها بدون سؤال فهو زنا. (فالمسألة) في تشخيص الشبهة عن الزنا في الموارد الكثيرة (محل إشكال).

### (القول في الرضاع):

م ١ (ولم تحدث فيه زيادة):

حتى لو حدثت زيادة مالم ينقطع الأول.

م ٥ (ولا تضم الناقصات):

إذا شك بالنقصان يكفي بالمدة المعينة كيوم وليلة أي بمقدار ٢٤ ساعة.

(وإن تغذى به) لا يحسن هذا الإطلاق وإنما القليل غير المعتبر عرفاً.

م ٦ (فضلاً عن الأصول):

فإنها لا تحرم قطعاً فلا يحرم بهذه الحال آباء صاحب اللبن وأمّهاته وآباء على المرتضع والمرتضعة وأمّهات المرتضعة وآباء وأمّهات المرتضع على المرتضعة وصاحب اللبن كما هو مفصل.

(والفروع) أبناء صاحب اللبن والمرضعة وأبناء أبي المرتضع وأمّه وأبناء المرتضع (والحواشي) أقرباء الأطراف المعنية.

م ٨ (عشر علائق أو أقل أو أكثر):

كعلائق أحفاد الأصول وأبنائهم من الجنسين؟

م ١٤ (زوجتان صغيرة وكبيرة):

إذا أرضعت زوجته الكبيرة الأخرى الصغيرة:

أ- رضعة غير تامة فلا كلام في بقائهما على الزوجية.

ب- رضعة تامة بغير لبن الفحل وكان لم يدخل بالكبيرة حرمت الكبيرة لكونها أم زوجته وحلت البنت ولكن يعيد العقد عليها احتياطاً.

ج- إذا دخل بالكبيرة واللبن منه حرمت البنت خاصة ولا يبطل الأم لرضاعتها بالكبيرة ولكن رضاعتها من غير لبنه ففي الخبر حرمة ولو دخل الزوجتين وعند المصنف.

د- ولو دخل لا تحرم الكبيره وانما يفسخ عقدها فيعيده وله وجه.  
(تنبيه: بلبن أبي البنت) أي أبو الزوجة الذي هو جد الولد والمرضعة جدته لأمه.  
ورضاعته بغير لبن جده يتصور فيما إذا كانت منفصلة من جده بطلاق أو موت ومتزوجة غيره.

م ٢ (صار عما لزوجته) لأن الرضاعة من الأصول يجعله من فروع الأصول وهي حرام.

كما أن الرضاعة من الفروع يجعله فروع وهي أيضاً حرام كما إذا رضعت امرأة عمها أو خالها فإن ولده يحرمون على ولد مرضعته أو رضعت عمته أو خالتها فإن ولدتهما يحرمون على ولد مرضعتهم وبالعكس لأن العم والخال والعمة والخالة يصبحون أخوة لأبناء المرضعة.

م ٣ (أقواهما العدم) مسبب الانفصال مع عدم الدخول هو الغار وأما مع الدخول فاحتياط المصالحة بمحل.

م ٤ (اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة) أي عموم التحريم لكل ما هو بنزلة النسب.  
م ٦ (إلا مفصلة):

تقبل الشهادة على الرضاع مطلقاً بما يدع شكاً عند المستمع إلا ما كان خلاف ببعض الشروط فيجب على الشاهد أن يبين الكيفية التي لا تدع شكاً ولا خلافاً.

(الرضاع م ١ الثاني بالامتصاص من الثدي) حالياً يمكن أن يفرض بوجه آخر وهو يحكم بأحكام المرتضع وذلك كل جنين من نطفة أو علقة أو مضغة أو كامل البدن أو فيه الروح ينقل من رحم أمه إلى أخرى فيحكم بالنسبة إلى الثانية بحكم المرتضع منها وسنوضح أن شاء الله تعالى فروعاً كثيرة في كتابنا (الزواج الإسلامي).

م ٥ (طلقها الفحل وتزوجت بآخر وحملت منه)  
هذا التفصيل الظاهر أنه من سهو القلم إذ أن المدة المفروضة فيه حوالي عشرة أشهر مع أن اللازم مقدار يوم وليلة لثبوت أحكام الرضاع.

فاللازم أن يفرض هكذا وهو أنها رضعت الطفل بخمس رضعات ثم ولدت بولد من نكاح رجل غير صاحب اللبن الأول فأتمت الرضعات من لبن الوليد الثاني للفحل الثاني فلا ينشر الحرمة لهذا الرضيع.

م ١٤ (في الأول) أي كون الرضاعة من لبنه.  
(في الثاني) كونه دخل بالمرضعة.

(نعم يفسخ عقدها) أي عقد المرضعة فيمكن أن تعقد ثانياً وتحل العبارة مشوشه يلزم العطف بالوأو لا بنعم لعدم الاستثناء في الجملة.

(ولم يدخل بالكبيرة وان لم تحرم عليه) أن زائدة لا حاجة إليها والمقصود أن البنت لا تحرم والمرضعة تحرم لعدم دخوله بها وعدم كون الرضاعة بلبنه

م ١ (وكذا أخت المتوفاة) أيضاً تحرم على زوج المتوفاة لأنها بحساب أخت ولده.  
م ٤ (كما لو أرضعت امرأة ولد بنتها) عبارة مشوشة وغير صحيحة يقصد أرضعت امرأة ولد بنت رجل.

(فصارت أم ولد بنتها) أي أصبحت بالرضاعة أم ولد بنته (وأم ولد البنت) عنوان جديد (ليست من تلك السبع) المحارم المعروفة (لكن لو كانت) ولتلك المرضعة (أمومة) لا- (ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له) لأنها أم سبطه (والبنت من المحرمات السبعة) المحرمات مؤنث فتوصف بالسبع لا بالسبعة (فهل مثل هذا الرضاع محرم) بكسر الراء أي موجب لتحريم هذه المرضعة على جد الرضيع.

(فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت) شرعاً (أم لا الحق هو الثاني) أي عدم تحريم هذه المرضعة لان المهم هو المحارم السبعة ولا يحكم بالمنزلة وهو الذي نلتزمه أيضاً. (في المصاهرة)

م ١١ (بطل الأذن السابق) مشكل إذ ثبت وجوب الاستئذان والارضاء ولم يثبت لزوم تكراره الا إذا كان في الأول نوع من الكذب والخداع.

م ١٣ (ليس حقاً) بل هو حق ويسقط بالاسقاط واشتراطه يؤثر.

م ١٣ (حكم بصحته) مشكل فعليه الاستئذان إلا إذا طلقت أو ماتت حكم بصحة عقده على الثانية.

م ١٦ (ثم يزوج) يعني يتزوج (انقضاء عدة) إن كان قد دخل. م ٢٠ (الترك أحوط) قد يكون الفعل أحوط في بعض الأحوال.

م ٢٢ (إشكال) ضعيف.

### (فصل في المهر):

م ١ (خمسمائة درهم) والدرهم هو ٢.٤١٥ من الفضة × ٥ / ١٢٠٧ غ من الفضة.

م ٢ (بطل المهر) لا يبطل بل يقوم المسمى عند أهله ويعطى ثمنه.

م ٥ (شيرنها) بالفارسية شيرين بمعنى الحلوى وهي هنا العطية من المهر للأبوين بسبب التربية والإنفاق.

(في المهر: م ٣ بطل المهر) لا يبطل بل يتخير.

م ٧ (بطل المهر) لا يبطل بل يقسم المسمى عند أهله كما مر في م ٢.

م ١٨ (عدم سماع) بل يثبت مهر المثل إن لم تفسر وأما إن فسرت بما لا يزيد قبل قولها وما يزيد بحاجة لإثبات..

(يسمع منه) يقصد لا يسمع إلا بالبينة عليه أو رد اليمين عليها (في القسمة).

م ٧ منعها عنه وعن عيادتهما) مشكل جداً وكان المصنف فهم ذلك من الحديث النبي ص وآله في التي مرض أبوها حتى مات وزوجها غائب فان موضوعها غير منع الزوج.

### (في النفقات)

م ٥ (لو خرجت من بيته بغير إذنه) لا تعتبر بذلك ناشزة حتى يثبت العصيان وإعلان المخالفة ولعل الخروج متعارفاً فلا يمنع ولا يرتب عليه الأثر.

م ٦ (المنقطة) أي المعقودة بالموقت (الحامل) بالمباشرة في حال المتعة (الموهوبة) المدة وعدم الإنفاق على حملها مخالف للاحتياط.

م ١٢ (تفعل بها ما تشاء) إذا تعارف حفظه أو شراء أثانها به فأحوط وجوباً عدم المخالفة لأنه يصبح كالشرط بالضماني بالإضافة إلى ظاهر بعض الأخبار.

م ٢٢ (بل دفعت صداقاً) القول قوله مع يمينه لأن نية الدفع تعرف من عنده وأن الظاهر الغالب من حال العاقل أن لا يدفع الراجح قبل التخلص من اللازم وهي تدعي شيئاً فكيف يقدم قولها.

م ٢٤ (له دون الوالد) هذا إذا كان قاصداً هبته للولد فلا يرجعه وأما إذا كان واهباً للزوجة فله أن يسترجعه إن لم تكن قريبة له ولم يتلف ولا نقلت ملكيته وكذا إذا وهبه للولد

بشرط جعله مهراً لزوجته فإنه إذا فقد الشرط جاز للأب الواهب أن يسترجعه والمسألة بحاجة إلى مراجعة أكثر.

### (القول في نفقة الأقارب)

م ٢ (فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً) عبارة غير صحيحة بالتركيب فإنه يعني فلا يجب الإنفاق على من قدر تحصيل نفقة نفسه فعلاً.

(وان كان فقيراً) بسبب تكاسله وعدم حركته للتحصيل فهو (لا يملك قوت سنته و) حتى لو وصل به الحال بحيث (جاز له أخذ الزكاة ونحوها)

وهذا تناقض إذ كيف جاز له أخذ حقوق الله لفقره ولا يجب على عموده الغني إن يمونه بلوازمه الضرورية؟! بل حتى العبارة في أول الجملة غير صحيحة وهي قوله (يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه) واللازم إن يقول يشترط غناه وفقره قريبه واحتياجه لان الكلام في الجملة دائر على من يجب عليه الإنفاق.

م ١٤ (اجبره الحاكم) هذا إذا رفع الفقير أمره إلى القاضي الشرعي وإلا اجبره المؤمنون المصلحون.

(إلا بإذن الحاكم) لا وجه له (يشكل الأمر) لا إشكال بتحصيل الحق وفرضية مراجعة الحاكم في هذه الأمور جديد على الفقه.

### (القول في المصاهرة وما يلحق بها):

م ٥ (المحرمات الأربع):

أم الزوجة وبناتها وزوجة الأب أو الأبن.

م ١٥ (بطلا معاً) أمكن القول بالتخيير بينهما والأحوط طلاقهما وعقد أحدهما.

م ١٧ (تفصيل لا يسعه هذا المختصر):

ومر التفصيل في تعليقه العروة بالفصل السادس.

س بالحرمان بالمصاهرة.

(القول في النكاح في العدة وتكميل العدد):

م ٤ (لا يجوز) يعني لا يصح ولا يبعد صحته فيما إذا عقدها بمدة ابعدها من مدة العدة والأولى الاحتياط.

م ٩ (وأرجحها الثاني) لا رجحان بل الأقوى المنع.

### (القول في الكفر):

(فالأحوط المنع) على الأولى.

م ١ (حرمة نكاح المجوسية) بل الكراهة.

م ٥ (الانفساخ في الحال) مع ارتدادهما معاً لا يفسخ.

م ٧ (أن ينكح الناصبة) يحرم ويصح.

م ٦ (يلزم على الزوج) لا يلزم حتى تكمل له التمكين منها (ما عدى أيام حيضها) بل حتى حيضها فإنها لا يجوز لها أن تمتنع من مضاجعتها نعم لو كان فاسقاً يطلب المباشرة جاز لها الابتعاد عنه لفسقه ولا ينقص حقها.

م ٩ (وأحوط منه) لا يلزم.

م ١٦ (لم يحسب) بل لا يحتاج لحساب الحيض وإنما المهم كمال الطهر.

(ابعد الأجلين) لا وجه له.

يصح من ثبت الميت كباقي الوصايا التمليلية.

م ١٦ (حيضتان) بل طهر تام بين الحيضتين.

(فالأحوط مراعاة) لا يلزم.

م ١٧ (والسؤال عن حالها) بدون تدقيق ولا مواصلة.

(القول في العيوب)

(والجب... اللاحق به ففيه تأمل)

لها الخيار أيضاً على الأظهر.

(ولا بالعشا) بالعشاء بفتح العين وربما تحذف الهزمة وكذا العشو هو ضعيف البصر عند غروب الشمس.

م ٣ (ليس الجذام والبرص) بل هما من عيوب الرجل أيضاً بل يمكن أن يشمل الفسخ لهما في كل الأمراض المعلمة والخبیثة وإن كانت ظاهرة أخيراً ولم تكن في عصور الإسلام.

م ٨ (من وظائفه) وحتى ضرب الأجل لا يحتاج إلى إذن الحاكم.

م ١٥ (بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة)

أن يكون العيب من العيوب الموجبة للفسخ أو اشتراط بالعقد نصاً أو ذكراً كاشتراط مثل قوله (زوجتك هذه البكر).

(خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح)

**(فصل في القسم والنشوز والشقاق):**

م ١ (أن لا يهجرها) لها عليه أن لا يخالف المعاشرة بالمعروف فما زاد عليه فهو هجران محرم.

(إحداهن من ثلاث ليال):

يشكل بل لكل واحدة ليلة من الأربع وليلتان له وليس له أن يخص من كل مرة الليلتين التي له يخصها بنفس التي قد خصها بل إما أن يقسم الأربع بين الاثنتين وإما أن يجعل الزائد مرة لهذه وأخرى للأخرى أو لا يضاجع في الليلتين أياً منهن حتى تصدق العدالة والمعاشرة بالمعروف إلا إذا كانت إحداهن هي التي أعرضت ولا تريد المضاجعة.

**(القول في النشوز):**

م ٢ (رفعت أمرها إلى الحاكم) أو استعانت ببعض من يستطيع إيقاف غلوائه وظلمه فلها ذلك.

م ٤ (من الجمع أو الفراق) ولا يجوز التوسط بالفراق ما أمكن بأي وجه للجميع والبقاء على الحالة الزوجية لحرمة التوسط بالطلاق والفراق في غير الإصلاح.

**(فصل في أحكام الأولاد):**

م ١ (بلا إنزال أشكال) ضعيف (إشكال) ضعيف.

(الأقصى سنة):

بل تسعة أشهر فإن زاد مقدار مدة الحيض وهو عشرة أيام، نعم لو طلقت ومضت تسعة أشهر وتحجبت باحتمال كونها حامل تؤخر عن الزواج بالآخر ثلاثة أشهر أخرى وفي هذه الثلاثة لا يجوز لزوجها الأول الرجوع بها إلا بعقد إن لم يكن مانع شرعي فيحرم العقد أيضاً.

م ٧ (الصور الأربعة):

أي الأربع وهو ما إذا أمكن لحوقه بالأول دون الثاني المشتبه أو بالمشتبه دون الأول الزوج أو لا هذا ولا هذا أو إذا أمكن كلاهما فهو للثاني.

(القول في أحكام الولادات)

م ٣ (إحدى الخمس التي سن فيها الوليمة) وهي حديث الرسول (ص): «يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز، فالعرس التزويج

والخرس النفاس بالولد والعدار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة» أقول أو من أي سفر طاعة. وسائل الشريعة ب ٣٣ ح ٥ الأطعمة ج ١٧.  
٦م (بحيث يظهر تمام الحشفة) هذا هو المناط ويجزي طوي القلفة وخياطتها خلف الحشفة.

١٥م (ولا يجوز أن ينقص) بكره أن يزداد على سنتين ويكره أن ينقص عن ٢١ شهراً ولا يحرم ترك رضاعه إذا كان عائشاً ولو في أول ولادته نعم لا بد من إرضاعه اللباء.

#### القول في الطلاق في التحرير:

٥م (لو قدر على التورية) هي نوع من التفضي فلو قدر عليه فلا يعتبر مكرهاً بعدم استعماله فلو قصد فطاقة صحيح.

٦م (اولهما من رجحان) بل المرجع هو فان ادعى الخوف بطلاق الاثنتين فطلاق كليهما باطل وان قال إن أحدهما إكراهاً والأخرى اختياراً فطلاق كليهما باطل وان قال أن أحدهما إكراهاً والأخرى اختياراً عين المكره عليها فارجعها لبطان طلاقها.

٨م (لم يفد ذلك) فعليه أما أن يطلق ثانياً أو يرجعها.

٩م (لا يعتبر) صحيح إلا إذا كان استلزم غصب حقوق من مهر أو غيره فعليه التخلص بأداء حقها أو أن تعفيه منه مطلقاً أو بنية الخلع فيجزي صفة الخلع.

١٠م (فلا يقع الطلاق) صحيح ولكنه لو كان جاهلاً بالتعبير وقال للمتمتع بها كلمة أنت طالق وفهمت منه إعفاءها في بقية المدة صح أيضاً فكها به.

١٢م (والأحوط أن لا ينقص عن ذلك)

المناط هو مضي مدة يطمئن الزوج بانتقالها عن الحيض والظهر الذي واقعها فيه.

١٤م (في اليائسة) فرض يأسها مع حيضها تناقض فالأقوى أن المرأة تحيض بعد العمر الذي قيده وهو خمسين سنة وإن التي تحيض لا تسمى يائسة ولا تحكم بأحكامها كما مر بأحكام الحيض.

١٠م (النقاء المتخلل) إذا طال أياما فهي بحكم الطاهر والتفصيل في أحكام الحيض.

١١م (في بلد واحد) لا يشترط وحدة البلد وإنما المناط تعسر استعمالها ولو كان في دولة أخرى وتمكن استعمالها وجب.  
في الصيغة).

١م (فلا يقع بمثل) الأقرب الوقوع في كل الألفاظ المشتقة في الطلاق.

٥م (سامع في إنفاقها) يعني قصر (طلقت نفسها) الظاهر إن المقصود منه أن يجعلها وكيلة عنه في طلاق نفسها منه عند حصول التقصير وما شابه وهذه الوكالة لازمة لا يحق له فسخها إلا برضاها لأنها شرط في عقد لازم لأن كون الطلاق بيد الزوج حكم وليس حقاً له حتى يتنازل عنه على تأمل (بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه) أي أن يجعل التقصير عن النفقة قيداً لجعلها وكيلة عنه في طلاق نفسها بحيث لو لم يحصل لما جاز لها أن تطلق نفسها.

(لا تعليقاً في الوكالة) أي في وكالتها عنه في طلاق نفسها فانهم قد استشكلوا في صحة الوكالة المعلقة وعلى أمر غير حاصل فعلا وقالوا بلزوم تنجيز الوكالة.

٦م (التنجيز) ربما يزيد الزوج أو غيره ألفاظاً بصيغة شرط أو غيره عندما تأخذه العصبية وهو قاصد الطلاق ولم يتوجه لكونه قد اشترط مثل زوجتي طالق كلما طلعت الشمس أو أن طلعت الشمس وكانت الشمس طالعة وما شابه مما هو حاصل فالظاهر الوقوع للقصد واللفظ ولا يضر الكلام الزائد.

٩م (بانفراده لم يقع فيه نظر).

م ١٢ (عادلين في اعتقاد المطلق) يكفي الاعتقاد وإلا اشكلت أمور إسلامية كثيرة لعزة العادل الواقعي يرشدك إليه الحديث الشريف (لو تكاشفتن لما تدافنتن).

### القول في الصيغة):

م ٨ (نحكم ببطلانه) الطلاق مع عدم كمال الشروط عندنا يصح إذا كان جامع الشروط عند العامة من الشخص العامي ولا نحكم ببطلان تمسكه بطريقة أهل الحق إذا طلق ثلاثاً بحيث يعتبر ثلاثاً عندهم فنلزمه أن يعتبرها واحدة إذا تمت شروطها بل نحن نشجعه على إرجاعها ليعمل بالحق ويخالف الباطل الذي هم عليه.

(بالعول) وهو قول العامة من أن الفريضة إذا عالت عن السهام أي نقصت أنقصوها من الجميع وعندنا نعطي أهل الفروض كالزوج والأبوين وننقص من أهل الفروض البنات والبنات والأخت والأخوات.

(والتعصيب) عند العامة على أن الفريضة إذا زادت يفاض بها إلى بقية مراتب القرابة وعندنا أن الطبقات تترث ولا يعطى المتأخرة منها مع وجود واحد من المتقدمة وسيأتي التفصيل في الإرث.

### (القول في أقسام الطلاق):

م ٤ (طلاق العدة) أي الطلاق الذي رجعه مع المجامعة لا رجعة فقط بحيث يحتاج بعد كل رجعة إلى عدة جديدة ولا تسمى به التي تنتهي عدتها ويعقد عليها بعقد جديد.

### (القول في العدد):

بكسر العين جمع عدة.

م ٣ (ببلوغ ستين) بل بالإنقطاع الفعلي بعد الخمسين بلا فرق بين الأنساب ولو لمينقطع فغير يائسة بلغت ما بلغت.

م ٧ (فللزوج الرجوع) مشكل.

(في عدة الفراق)

م ٨ (عدتان) لا يبعد تداخلهما.

م ١٤ (حيضتان) بل اللازم طهر كامل بين حيضتين.

(لم تحسب) بل لو انتهت مدتها قبل آخر الحيض بلحظة حسب واكتفت بلحظة من الحيض الثاني.

م ١٥ (خلاف وإشكال) أما في التي تحيض فلا إشكال وأما في المسترابة فالأحوط تسعين يوم في الطلاق و٤٥ في الموقته (عدة الوفاة)

م ٣ (بعد سبعة أشهر اعتدت بأبعدهما) استبعد إن هذا التعبير عن توجه بل هو سهو إذ أن المسترابة تعتد ثلاثة أشهر فبإنتهاء عدة الوفاة تنتهي نعم فيما إذا كانت تحيض في كل شهرين فاقراؤها تتم ستة أشهر وأما لو كانت تحيض كل ثلاثة أشهر أو أكثر فأنها ترجع للأشهر الأعلى قول ضعيف وعليه فإن العدة تنتهي أيضاً قبل تمام عدة الوفاة إذ يبقى بعد السبعة أشهر شهران فلاحظ جيداً.

م ٩ (يكفي اعتداده في حين البلوغ) أي لو بلغها وفاة زوجها بواسطة رجل واحد موثوق ولو كان غير عادل أو امرأة كذلك تبدء بالعدة له ولكن لا تتزوج بعد انتهاء عدتها حتى يثبت خبر وفاته بحجة شرعية من شهادة رجلين عادلين أو رجل وأمرأتين وهذا هو الأحوط.

م ١٨ (بعد رفع أمرها) بل الحساب من حين غيابه إذا كان التفتيش جارياً.

م ٢٢ (قبل العدة أو بعدها) بل لا بد أن تبدأ بحساب العدة في حين التبين ما دامت لم تنزوج وأما إذا وردها الخبر بعد زواجها فان كانت وفاته قبل أربعة وعشر صح الزواج وإلا فالأحوط إتمام العدة ثم إعادة العقد.

(عدة وطئ الشبهة)

م ١١ (بشروط ثلاثة) بل أربعة وهي كونها ذات عدة (في الرجعة) الأربع سنين من حين الرفع بلمن حين الغياب والتفتيش.

م ٥ (قولها) بل قوله لأنها تدعي بطلان رجوعه بزعمها أنه بعد العدة.

م ٦ (قولها) إن إذا كان أرخى عليها ستاراً بمدة كافية للدخول بها فيقدم قوله. (القول في الرجعة):

م ٥ (قولها بيمينها) ما دام قد صدقته في الرجعة فادعؤها الرجعة الباطلة ناقض لا اعترافها فالقول والحال هذه قوله.

م ٧ (كالخيار) يعني ليس كالخيار إذ الخيار يقبل الإسقاط.

(فلو) رجع إليها ثم (أسقطه لم يسقط) بحيث تراجع عن الرجعة فلا يقبل تراجعها (وله الرجوع) بها بعد إسقاط الرجعة لأن الإسقاط لا أثر له (وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض) فإن له الرجعة أيضاً بها ولا يحل له العوض لأنه خداع لا أثر به.

٢٥ (كتاب الخلع والمباراة) من التحرير:

م ٨ (فالأحوط إتباعه) لا يلزم.

م ١٠ (لا يخلو ثانيهما) أي عدم صحة البذل والأقرب الصحة ما دام بطلبها.

م ١٦ (مالم ترجع) أو تبرئه منه أو تبيحه قرضاً عنده وان رجعت أو لا ولم يرضى بالرجوع ولا بالإبراء فهي باقية على طلاق البائن.

(لم يصح الخلع) بل يصح.

٢٦ (كتاب الظهار) من التحرير:

م ٥ (على المتمتع بها) الأظهر العدم.

٢٧ (كتاب الإيلاء) من التحرير.

(وهو الحلف) من ألى يؤالي ألياً بفتح الهمزة وألية كذلك بالفتح بمعنى أقسم وهنا قسم خاص وهو على ترك وطئ الزوجة.

ومعلوم أن القسم لا يقع على الشيء الراجح شرعاً إلا في هذا المورد للدليل الخاص.

٢٨ - (كتاب اللعان من التحرير)

(مباهلة) أي ملاعنة بحيث تلعنه ويلعنها.

(أثرها) من الزوجة (دفع الحد) عن الخيانة التي أتتهما الزوج بها.

ومن الزوج يلاعن ليدفع الحد عن نفسه باتهام زوجته (أو نفي الولد) بلعن الرجل زوجته مصرحاً بأنها خانتته وولدت من فراش غيره ولعنها له لدفع الحد عنها.

م ٥ (الأول) بل الثاني.

٢٩ (كتاب الإرث) من التحرير:

ويسمى الفرائض باعتبار أن الإرث فرض للوارث.

(الأمر الثاني موانع الإرث):

عدة الموانع: الثامن: سادسها: إن تكون بين الحاجب مغايرة) مثل أن تكون الأم أختاً كما ورد في بعض انساب الجاهلية أنه كان للزبير عبد وعبدته فرزنا العبد بالأم فولدت ولداً وهو الحطاب فلما شب زنت بولدها فولدت بنتاً سمتها حنتمه فتزوج الحطاب بحنتمه فولدت ولداً فأم هذا الولد هي أخته وعمته وأبوه أخوه وجده.



(في السهام الأول: أخ كذلك ) أي لو كان معها أخ من أمها فقط فلا تمنع من أخذ النصف.

م ٣ (واحدًا اختص بالإرث):

وذلك لأن الإرث بمجرد موت الموروث يملكه الوارث ولا حاجة للتقسيم لوحدة الوارث ولكن الأحوط المصالحة إذا أسلم الكافر من أول أوقات وفاة المورث وقبل التوجه لأمواله خصوصاً إذا قلنا بأن الأصل في القرابة الإرث والكفر مانع لا أن الإرث للقرابة المسلمة والإسلام الجديد دخول جديد في الحق.

م ٦ (ويحتمل) الاحتمال قوي.

(ويختص غيره به مع تأخرها):

إذا لم يكن رأي الكفار مشاركتة حتى تقدم غيره وإلا لزمهم بما التزموا.

م ٧ (حين انعقاد نطفته):

ليس المناط حالة انعقاد النطفة وإنما إذا أسلم تبعه الطفل سواء قبل الولادة أو بعدها ولا يتبع في الارتداد.

(ثانيهما من قوة) بل لا يحكم إلا بالارتداد فالمال للإمام (ع) دونه.

م ١٠ (حال انعقاد نطفته) أو حال الولادة ولا نحكم عليه بالارتداد ما لم يرشد بالبلوغ أو قبله ويصف الإسلام ثم يرتد.

(ولا تفيد توبته) بل تفيد ويرجع إليه ماله خصوصاً إذا كان قبل القسمة وترجع إليه زوجته إن رجع قبل انقضاء العدة إن كان كفره بعد الدخول بها.

(بالفطري أو الملي خلاف)

ولعل منها ما ارتد به إلى إنكار ضروري فإنه مسلم من جهة وكافر من جهة ومنها ما أصابه بسبب شيوع الكفر وكثرته من حوله أو لمصيبة أصابته فشكك وارتاب بالحق فإنه يجب أن يوجه ويستتاب حتى لو كان عن فطرة أي بحيث كان من عائلة مسلمة.

(الأمر الثالث في السهام):

م ٥ (مع ملاحظة اجتماعها) فرضاً مستحيلاً تكون ستة وثلاثون فرضاً هكذا.

١. = نصف + ربع + ثمن + ثلثان + ثلث + سدس

٢. = ربع + نصف + ثمن + ثلثان + ثلث + سدس

٣. = ثمن + نصف + ربع + ثلثان + ثلث + سدس

٤. = ثلثان + نصف + ربع + ثلثان + ثلث + سدس

٥. = ثلث + نصف + ربع + ثمن + ثلث + سدس

٦. = سدس + نصف + ربع + ثمن + ثلثان + ثلث

= ٣٦ فرضاً

(المتكررة وهي خمس عشرة)

وهي:

١. ربع ونصف.

٢. ثمن ونصف.

٣. ثمن وربع.

٤. ثلثان وربع.

٥. ثلثان ونصف.

٦. ثلثان وثمان.

٧. ثلث ونصف.

٨. ثلث وربع.
٩. ثلث وثمان.
١٠. ثلث وثلثان.
١١. سدس ونصف.
١٢. سدس وربع.
١٣. سدس وثمان.
١٤. سدس وثلثين.
١٥. سدس وثلث.

ويكون مع الثمانية الممتنعة ثلاثة وعشرين فرضاً .

م ٦ (الصحيح هو البقية).

١. نصف مع مثله
٢. نصف مع الربع.
٣. نصف مع الثمن.
٤. نصف مع الثلث.
٥. نصف مع السدس.
٦. الربع مع الثلثين.
٧. الربع مع الثلث.
٨. الربع مع السدس.
٩. الثمن مع السدس.
١٠. الثمن مع الثلثين.
١١. الثلثان مع الثلث.
١٢. الثلثان مع السدس.
١٣. السدس مع السدس.

(التعصيب):

هو أن العامة إذا زاد الإرث على الفريضة عندهم أنهم يفيضون به على بقية الأقرباء حتى ينفذ والتفصيل من المصنف (قده).

(والعول) هو أن العامة إذا نقصت الفريضة عندهم يوردون النقص على الأطراف بالنسبة والتفصيل في الكتاب.

الثانية: (أرباعاً على نسبة سهمهما):

للبنات ثلاثة سهام وللأم واحد لأن النصف ثلاثة أسداس.

الثالثة: (بدخول بنت أو بنتين)

على الزوج أو الزوجة مع الأبوين أو أحدهما.

فلزوج الربع وهو ٣ من ١٢ وللأبوين السدسان وهو ٤ من ١٢ والباقي ٥ للبنتين أو البنت أي نصف ناقص نصف السدس.

(وهو الربع) أي ٣ من ١٢ لأن حق البننتين ثلثين وهو ٨ بينما الباقي لهن هنا ٥ فالفرق هو الربع.

م ٣ (بالقراءة) أي بدون فرض معين.

(المقصد الثالث من ميراث الأنساب).

م ٢ (في فيهما) أي في فمها (التراب) هذا نص الحديث بمعنى ليس للعصبة شيء من الأثر عندنا ما دام من الطبقة الأقرب واحد موجود.

م ٣ (على البنات أربعة أخماساً) ثلثان (فرضاً) وهي ٤٠ من ٦٠ (و) ٨ من ٦٠ (رداً).  
(وعلى أحد الأبوين الخمس):  
منها السدس ١٠ من ٦٠ (فرضاً) ٢ من ٦٠ (رداً).  
(وعلى أحد الأبوين الخمس):  
منها السدس ١٠ من ٦٠ (فرضاً) ٢ من ٦٠ (رداً):  
وذلك لأنه للبنات ثلثان ٤٠ من ٦٠ وللأب أو الأم السدس ١٠ من ٦٠ = ٥٠ والباقي  
عشرة تقسم للبنات أربعة أخماس = ٨ وللأب خمس = ٢.

م ٨ (نصيبها الأدنى) وهو الثمن.  
م ٩ (أخماساً) للبنات ٣ وللأب واحد وللأم واحد.  
(أرباعاً) للبنات ثلاثة وللأب واحد.  
(أمور الأول: كل بطن على البطن الآخر أي الذي بعده فلو كان أولاد الأولاد فلا يأخذ  
أحفاد الأولاد ولو كان أحفاد الأولاد فلا يأخذ أحفاد الأحفاد وهكذا.  
(الرابع: أولاد البنت كأولاد ابن) مشكل فأولاد البنت بالسوية.  
م ٢ (والرجل) وهي الأغراض الخاصة الاستعمال وخصوصاً عند السفر من فراش  
وإبريق وبساط وبقية ما يحتاجه في الحياة.  
(والاجلة) وهي الأغراض الخاصة بالحيوان الذي يركبه من ركاب ورشام وجلال  
وما شابه والمناطق بالحبوة كون شيء مختص به لو حده لا يستفيد منه بقية أهل الدار وليست  
بصورة متكررة.

(السادس: مع أحد الأبوين لأنهما أقرب من الجد بمثل ما لو وجد ابن وحفيد فالمال  
لا يصل للحفيد لأقربية الابن من الحفيد.  
(لو زاد نصيبه من السدس):

م ٤ (بين البنت والأب أرباعاً) لها ثلاثة وله واحد وقد زاد الأب نصف السدس لأن  
فرضه السدس ٢ من ١٢ + نصف السدس ١ = ٣ وهي ربع الـ ١٢.  
وزاد البنت ربعاً فإن لها النصف (فرضاً) الربع (رداً)  
(لو زاد نصيبه من السدس).

كما لو لم يكن للميت زوجة ولا ولد فيكون لأبيه الثلثان ولأمه الثلث.  
(وهو نصف نصيبها) إذ لها الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا أخوة من أب يحجبون أمه  
عما زاد عن السدس كما مر.

(وهو ربع نصيبه) لأن نصيبه الثلثان كما قلنا مع عدم الولد ولا الزوج أو الزوجة.  
(منهما) من الجد أو الجدة أو الجدة للأب فله السدس من الأب أو الأم فله السدس منها.  
**(المسمون بالكلالة):**

قيل في تفسير آية الكلالة في سورة النساء هو الشخص الذي لم يبق له ولد ولا والد  
لأن الأب والابن طرفاه وكل شيء لا طرف له يحمله يكون كلا أي ثقيلًا فإذا مات  
ولا طرف له فهو موروث في حال كونه كلالة أي ساقط الطرفين الذين يعتمد  
عليهما ويحملاه فإذا لم يكن له ولد ولا أبوين فإثره للطبقة بعدهما وهم الأخوة والأجداد.

م ٧ (فيقومون مقامهم):  
أي الأخ الأبوي يقوم مقام الأبوين ولا شيء للأبي مع وجود الأبوين.  
م ١٢ (نعم لو كانت أخت واحدة) يعني أنها من الأب أو من الأبوين.  
(فالنصف للأخت) الأبوينية (فرضاً) كما هو في كل بنت أو أخت لم يكن معها ذكر.  
(والثلث للجدوة) الأميين واحداً أو أكثر.

(وفي السدس) الذي يزيد على الفريضة التي هي النصف أرض أنه ٣ من ٦ والثالث ٢ من ٦ = ٥ من ٦ ويبقى السدس.

(هل يرد على الأخت) الأبية أو الأبوينية وهذا الرد هو المنصور المشهور.  
(أو عليها وعلى الجدوة) غير مشهور ولا نؤيده لأن الذي يرد عليه النقص هو الأبى عند حصول نقص فيكون له خاصة عند الزيادة لقاعدة من له الغنم فعليه الغرم.

(إن للأخت الثلثين) وهو الأمر الثابت.

(المرتبة الثالثة) (الأعمام والأخوال)

٣م (بالصلح) بل الأقرب بالسوية.

٧م (بالتصالح) بل بالسوية وكذا ٨م و٩م وكذا ١٢م و١٣م و١٦م و١٧م و١٩م و٢٠م.

(وهاهنا أمور) :

(الأول بالتصالح مطلوب) بل ابن العم الأبويني مقدم كما في إرث الإمام (ع) من رسول الله (ص) وآله.

(الثالث: بالتصالح: بل بالسوية وكذا الخامس والسابع).

(المقصد الثاني: في الميراث بسبب الزوجية).

١م (بالزوج والإمام ع)

ويجوز الرد على الزوجة أيضاً لا بعنوان الإرث بل باعتبارها من شيعة الإمام (ع) فيحل لها حق الإمام (ع) بإذن الحاكم خصوصاً إذا كانت فقيرة.

٢م (بترك الشرط) بل يجب العمل به بما لا يزيد على الثلث الميت إن أعطيت بعد وفاته.

٤م (أو معها) أي مع الواسطة أي كان ابن الأبن أو ابن بنت.

٦م (لا ترث من تلك النماء) بل الظاهر أنها ترث أيضاً.

٩م (فلزوج) الربع ٣ من ١٢ (وللأبوين سدسان) ٤ من ١٢ (والباقي للبنت) وهي ٥ من ١٢ وقد نقص من حقها نصف السدس إذا كان لها النصف ٦ (فلأحد الزوجين نصيبه

الأدنى) إن كان زوج فله الربع ٣ (والسدسان.. للأبوين ٤ (والباقي للبنات) ٥ من ١٢ وقد نقص عن حقهن ربعاً لأن لهن ٨ ثلثاً الـ ١٢ ولو كانت زوجة فالثلث ٣ من ٢٤ والسدسان ٨

للأبوين والباقي ١٣ للبنات وقد نقص حقهن ٣ وهي ثمن الـ: ٢٤ (أمور)

٥م (والاحتياط حسن) بل واجب.

(أمور) (الثاني يرث أولاد الأخوة (بين أولاده للذكر ضعف الأنثى) بل أن أولاد البنت يتساون بالقسمة.

السابع الأجداد الثمانية فصلنا المثال في رسالتنا (القوانين ومجمله هكذا :

## الميت

فاطمه

حسن

ليلي

محمد

حميده

أحمد

شامل شهداء قاسم بتول حسين زينب جعفر ربا  
القسمة من ٢٢ هكذا: ٨ + ٤ + ٣ + ٣ + ١ + ١ + ١ + ١ + ١

(الطبقة الثالثة: أمور: الأول ... فالاحتياط بالتصالح) خلاف النص وانما خصت هذه المسألة كرامة لأمير المؤمنين (ع) وأن له أرث رسول الله دون أعمامه وعماته وكل احتياطاته بالنسبة للمنتسبين بواسطة الأم مرفوضة فأنهم يرثون بالسوية فليعلم ذلك في م ٣ و ٥ و ٧ وغيرها.

### (في ميراث الخنثى):

م ٥ (العمل بالقرعة) بعد اليأس عن معرفة جنسه كما في خبر ابن بكير أن الخنثى بوله إلى أمامه فميراث ذكر وإن كان البول إلى الأسفل وهو أنثى وفي آخر يقول: إن بان ثدياها فأنثى وإن ظهرت لحيته فذكر.

وربما يفحص الآن بالآلات الحديثة فيعمل بها وإن لم يتوصلوا فالقرعة.

(في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم):

م ٢ (دون العكس) بل هو مشمول لأدلة الجهل بتقدم أو تأخر الموت.

م ٤ (القرعة) بل هو مشمول لأدلة التوارث.

م ١ (يعلم تقارن موتهما) هذا العلم متعذر أو متعسر إلا للمعصوم (ع) وربما بالعلم الحديث يستطيع تعيينه بدقة.

م ٢ (دون العكس) بل هو أيضاً مشمول لعمومات الجهل بالتقدم والتأخر مما يوجب التوارث

(ميراث المجوس وغيرهم من الكفار)

م ٣ (وصحيهما وفاسدهما) إذا صدق عليه الاشتباه وإلا فلو كان عالماً بحرمة الأخت عليه وفي نفسه أن ما يقوا المسلمون من التحريم صحيح وهو الحق وأن تزوجه يعتبر زناً ومع ذلك قد تزوج منها فكيف يعتبر ولده منها شرعياً.

م ٣ (بأمه) أي نكح أمه.

(الأخير) بل التوريث بالنسب إذا لم يكن عارفاً بالحرمة وبالسبب الصحيح.

م ٦ زوجان لا وجه لوضع حكم شرعي عندنا.

٣٠ كتاب الوصية ونرجع فيه للعروة ثم نعلق على الوصية التي في التحرير:

(وصى) بدون تشديد.

(اسم مصدر) الفرق بينه وبين المصدر أن المصدر هو ما لا يزيد على حروف الفعل ولا ينقص ويعطي معناه بدون زمن فأوصى يوصي إيحاء مصدر ووصية اسم مصدر من حيث أنها نتيجة الإيحاء.

ومثل وصى يوصي بالتشديد مصدر توصية واسم المصدر أقل منه وهو وصية وهو نتيجة التوصية.

(تمليكية) هي الأمر بإعطاء مال.

(عهديه) هي الأمر بالفعل والترك أو الحرمان من المال.  
(الأحكام الخمسة) فالوصية الواجبة كما إذا كانت عنده أمانة لا توصل لصاحبها إلا أن يوصي بها.

والمحرمة كما إذا أوصى بمنع حق عن صاحبه الشرعي أو بفعل معصية وترك واجب والكراهة ما إذا أوصى بفعل مكروه شرعاً كما إذا أوصى بأن يكون شخص قصاباً أو بيعاً طعاماً أو حجاماً أو مصوراً وهكذا أو أوصى بترك مستحب.  
والاستحباب هي الوصية ما لم يتوقف عليها واجب فهي في نفسها مستحبة ومن كمال العقل كما في بعض النصوص.

والإباحة: كما إذا أوصى بما هو مباح لا فيه رجحان شرعي ولا كراهة.

م ١ (من العقود) لأن العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول.  
(الكشف) يعني أن القبول كاشف عن أن الوصية نافذة في حينها وهو الأقرب.  
(أو النقل) يعني أن القبول هو المسبب لنقل ملكية الموصى به إلى الموصى له وهذا غير ظاهر.

(الإيقاع) الذي يقع من طرف واحد.  
(الصريح) ليس القبول جزءاً منه ولا شرطاً للمعاملة.  
م ٢ (إن منع عدم المحل له) للقبول قبل الموت.  
(إذ الإنشاء) للوصية.

(المعلق على الموت قد حصل) وإن لم يحصل الموت.  
(فيمكن القبول المطابق له) لا يضره توقف.  
(الكشف) للصحة.

(والنقل) على الموت لأنهما بالنسبة للوصية (إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه)  
الكشف وهو إيجاد المؤثر للكشف وهو القبول قبل الموت وحصول الأثر بعد الموت.  
م ٤ (مبطل لها) بل له أن يقبل بعد الرد سواء كان رده في الحياة أو بعدها بعد القبول أو قبله.

(لا تصح بعد الرد) أنا أصححه حتى بعد الرد خصوصاً إذا قبل رأساً بدون تأخير إذ ليس رده قرآن نازل.

(إذا كان الموصي باقياً على إيجابه) ظاهر العبارة أن الرد كان في حياة الموصي الذي بقي على إيجابه بالوصية ولا وجه في هذا الغرض للإشكال بالبقاء إذ لم يشكل به أحد.  
(مشكل) إشكاله ضعيف حتى في الفضولي.

م ٥ (وبطل فيما رد) بناء عليه.  
(لم يصح التبويض) البطلان لا من حيث الرد وإنما من حيث عدم إرادة الموصي للتبويض.

م ٦ (فيجبره الحاكم) لا حاجة للحاكم وإنما هم يضطروه للقبول أو عدمه إذا أوجب التأخير ضررهم.

م ٧ (صغرى) رتب في المسألة قضية منطقية من مقدمه صغرى وهي من القبول حق للموصي له وكبرى وهي أنه كلما كان حقاً للموصى له فهو منتقل لوارثه حتى ينتج من الشكل الأول إن القبول حق الوارث الموصى له.  
ثم منع صحة المقدمتين.

والظاهر صحة الصغرى وهو أنه حق للموصى له ولكن لم يثبت إمكان نقل هذا الحق المعارضة حق الموصي إذ ربما لم يطلق الموصي عطيته وإنما أقصرها على الشخص لا على ورثته.

(إطلاق الصحة) إذا علم إطلاق الموصي أو تعميمه وإلا فمشكل نعم لو توفى بعد وفاة الموصي أو قبل توفى الموصى قبل العلم بوفاة الموصى له فالانتقال محكم. (أحدها الشمول) أقوى.

(الثاني: وجوه)

أ- علم الموصي بموت الموصى له فهو مخير بين إمضاء الوصية لورثته.  
ب- أو تغييرها فإن أمضاها ورد بعض الورثة.

ج - فهو مخير بين إكرامهم وبين إرجاع المردود.

د- وأن مات بعد وفاة الموصي أو قبله ولم يعلم الموصى حتى ما فإن كانت الوصية مطلقة أو عامة كما قلنا انتقل حق القبول إلى الورثة.

هـ - فإن قبلوا فيها وإن ردوا تخير ورثة الموصي بين قبوله وبين إجبار ورثة الموصى له على القبول.

و- وإن رد البعض فحكم المردود حكم المردود والله أعلم.

(النبي أو جههما الثاني):

هذا إذا مات الموصى له قبل وفاة الموصى وإلا فهو ملك الموصى له يكون لورثته. (الرابع وجوه) الأقرب أن ينتقل إلى الموصى له ثم لورثته إذا كان موت الموصي قبل وفاة الموصى له أو قبل العلم به.

م ٨ (فلا يعتبر في العهدية):

مشكل بل ربما يقال اعتبار قبوله أهم وذلك لأنها خدمات وأعمال لا يريد أن يتحملها. (أو قبول الحاكم) لا يشترط قبول الحاكم وذلك لأن عدم قبوله خلاف مصلحة تلك الجهات نعم إلا إذا ثبت أن امتناعه فيه المصلحة للجهة الموصى إليها.

(لا تبطل) إذا أوجب رفضه تعطيل المال مع الحاجة إليه بالجهات غير الموصى لها يمكن أن يقال أن الرفض مبطل كالموصى به لشخص معين.

م ٩ (إن كان له ولد):

استدل جماعة بها على لزوم قبول الوصية إلا إذا كان الوصي من أبنائه وخواص. م ١٠ الخامس (صحت على إشكال) الأقرب أن الصحة متوقفة على امضائه بعد التحرر.

م ١٧ (ولا يجوز التكرار على خمسة اثنتا عشرة مرة)

يعني لو قدر على تحصيل فقراء أكثر فلا يقتصر على مجموعة منهم ويكرر ما دام قادراً على تحصيل الأكثر.

(والأحوط) لم يعرف وجهه.

٢٥ (على الميت الصيام) يجوز تبديل الصوم بالصدقة بعد موت صاحبه.

(فصل الموصى به):

(بعد مملوكية) بل كل ما فيه نفع أنه يملك.

(ولو أجاز ذلك الغير) مع الإجازة يمكن تنفيذ الوصية إن لم يكن مانع آخر.

م ١ (على بن بابويه) أي الشيخ الصدوق القمي (على تقدير ثبوت النسبة) أي لم يثبت نسبة هذا القول إليه.

وهو أن الوصية ولو بكل المال نافذة.

ولو مع عدم قبول الورثة بل هذا القول بعيد عن كل أهل العلم فنسبته إلى الصدوق (قده) غير ثابت.

(ابناً وبنناً وأوصى بنصف تركته) يخرج الحصص بضرب ٢ وهو النصف  $\times 3$  وهي حصتهما.

فالنصف معناه ٢ من الابن ٢ من الابن و١ من البنت (فأجاز الابن دون البنت).  
فنضرب  $3 \times 6$  لإخراج ثلث الميت منها ٦ والفارق بينه وبين النصف ٣ وهو سدس  
الفرض حصة البنت من السدس ١ فيكون للموصى له ٨ من ٩ وللولد ٦ من ٨ وللبنات ٤.  
(ثلاثة إلا ثلث) أي ثلث الواحد والذي هو حصة البنت من النصف الموصى به إذ  
لم تسمح به ولكني رفعت الوصية إلى ١٨ ليتبين أن الناقص من الوصية هو ١ من ١٨  
حصة البنت.

(ولو انعكس الفرض) بأن رضيت البنت أن تعطى من حصتها ولم يرض الولد  
فالفرض ١٨.

ثلثها  $6+8$  حصة الولد  $+4$  حصة البنت فيسلم الثلث للموصى له ثم يؤخذ من البنت!  
للموصى له فيكون له ٧.

(كان له) للموصى له (اثنان) ثلث الستة (وثلث) أي السدس الذي أوصى به للموصى  
له ولما فرضنا الفريضة ١٨ فثلث سدسها = ١ زدناه على الثلث.

٢م (لم يوص بالثلث) إذا لم يوص به فما أمر بإخراجه انصرف إلى الثلث وقصده  
المخالف ملغي.

٣م (وهو غير معلوم) إذا كانت الشبهة حكمية فلا بد من السؤال ليكون معلوماً.

٥م (عدم القبول) بل الأقوى القبول في الكل.

انتهت الوصية في العروة وبها انتهت بحوث العروة ولنرجع للوصية في التحرير.

٣٠ (كتاب الوصية) من التحرير:

(٢م لم يجب) إذا كانت حالة وجب عليه تسليمها ولا يكفيه الاعتماد على توصيل  
الورثة.

١٥م (الوجود حين الوصية)

بل حين موت الموصى بل لا يبعد صحتها حتى لو وجد من بعده لعدم الدليل على  
المنع.

فهي مراعاة فإن وجد قبل تقسيم الإرث ولو علقه أو مضغة فلا حوط إن لم يكن أقوى  
إخراج حصة الموصى له وإلا فلا يجب على الورثة الصبر أكثر من ذلك.

١٨م (والخنزير) يصح الوصية به للاستعمال المحلل كجعله في الحديقة للتفرج عليه  
مثلاً وفي كل أمثلة المصنف نقاش والمناطق كون المنفعة محللة مقصودة.

١٩م (وإن أجاز) يمكن التصحيح مع الإجازة ويكون كالهديّة للموصى من المالك نعم  
له حق التراجع قبل أن يموت الموصى الفضولي.

(الوصية: وأما فكية) هي نفس التمليلية.

١٠م (الوارث يتلقى المال) هذا فيما إذا مات الموصى له قبل أن يتقبل الوصية وإما إذا  
قبل ومات وإن كان موته قبل أن يتقبل الوصية وأما إذا قبل ومات وأن كان موته قبل موت  
الموصى فإن المال ينتقل للموصى له ثم لورثته وأيضاً أن هذا التوجيه فيما لم يصرح  
الميت الموصى بأن الوصية إنما هي لفلان لا إلى ورثته وإلا كان الانتقال للموصى له  
مطلقاً أي حتى بعد موته وقبل قبوله.



م ١٣ (لم تصح وصيته) ليس على إطلاقها وإنما لاتصبح العهدية الاستحابية وليس تبطل الواجبة المالية وغيرها ولا اداء الحقوق الواجبة لأهلها وعلى العلماء أن يدققوا في هذه المسألة ولا يلقوها على هواهنها.

م ٢٥ (أقواهما الأول) بل الثاني إذا القبول في حياة الموصي يصدر تسرعاً وحياءً غالباً والمناط في ما بعد الموت بل أن ما قبل الموت يعتبر القبول وعداً على شيء سيكون في حقه.

م ٢١ (لم يجز له تنفيذها) يجوز للموصي المقلد لمن يحرم أن يبعث في التقليد ويقلد من يحلل ذلك في تنفيذ الوصية.

م ٢٧ (للموصى ابن و بنت):

المثال والتوجيه نفسه قد مر قريباً في تعليقنا على العروة في فصل الموصى به في م ١. م ٣٤ (يبدأ بالأول فالأول) لا يخلو من إشكال إذ ربما كان المتأخر أهم في نظر الموصي وإنما رتب هكذا لعدم تذكره من أول حديثه بالمتأخر فاللازم الترتيب هكذا.

أ. أولاً الواجب المالي وهو يخرج من الأصل.

ب. ثم الواجب الملازم لصرف المال كذلك من الأصل.

ج. ثم الواجب غير المالي من الثلث.

د. ثم كل ما ينفع الناس وخصوصاً الفقراء أكثر.

هـ. ثم يتخير في الباقي.

وإذا كان بعض الوصايا احتياطية غير ثابتة الوجوب يخففها ليشمل غيرها.

م ٣٨ (فلا تصح):

تصح الوصية للصغير أو المجنون عند التحمل والمهم هو البلوغ والعقل عند التنفيذ ويصح وصية الفاسق أو الكافر إذا كان مأموناً في تطبيق وتنفيذ الوصية.

م ٤٣ (ضم الحاكم) بل ضم الموصي الموجود من يعينه ممن يطمئن إليه (من قبله) بل ينصب الورثة من يرون أهليته لإدارة الوصية ولا يشترط كونه من قبل الحاكم.

م ٤٦ (فعلى الحاكم) بل الورثة وعلى رأسهم ولي الميت عزلة.

(على الحاكم) بل الورثة.

م ٤٩ (تأمل وإشكال) ضعيف.

(بإذن الحاكم) لا دليل عليه.

م ٥٢ (تولى الحاكم) بل وليه وورثته.

م ٥٦ (لو عين الموصي على القيم) أي للقيم (تولى) أن يتولى العمل بالوصية في جهة خاصة).

(بيد الحاكم) بل بيد ولي الميت.

م ٦٣ (ولا منضمت بالرجال):

عند الاضطرار تقبل شهادة النساء وخصوصاً إذا كان معهن رجل ولا يبعد تقديمهن على شهادة الكفار.

م ٦٦ (وحتى المجانية والمحاباتية) خلاف الاحتياط والأحوط المصالحة.

٣١ (كتاب الإيمان) من التحرير بفتح الهمزة واحدة اليمين أي القسم:

اليمين م (لا تتعد اليمين بالحلف النبي ص وآله) صحيح أن القسم لا يلزم فيه الكفارة بغير الله تعالى وليس معناه أنه يحرم أوانه نوع من الشرك كما تزعم الوهابية الجاهلية بل هو شرعي ويلزم بره ولعله يحرم حنثه إذا أوجب الاستهانة بالمحلف به ولكن لا كفارة

فيه ولولا حضرت القرآن الكريم لأتية يقسم بعمر محمد (ص) وآله (لعمرك) وبالنجوم وبيوم القيامة وغيرها فلاحظ جيداً.

م ٩م (أولهما) بل ثانيهما فتنعقد ولكن لو منعنا بطل نعم لو كان النذر من النفقة التي يبذلها الأب والزوج فلا يصح إلا بأمرهما.

**(القول في النذر):**

م ٣م (اشتراط انعقاده بأذنه):

إذا كان من مالهما فلا يشترط أذنه وإنما منعه مانع.

م ٢٨م (كفارة من أفطر) بل ككفارة اليمين.

**(القول في العهد):**

م ١م (كفارة من أفطر) بل ككفارة اليمين بل هو يمين.

**٣٢ (كتاب الكفارات) من التحرير:**

من باب كَفَّرَ يَكْفِرُ تكفيراً والكفار بالفتح والتشديد وكفر بدون تشديد يعني ستر وأخفى وغطى.

والكفارة هي الأعمال التي فرضها الله على العبد ليستتر عليه ذنبه ويتجاوز بها عنه إذا أداها العبد بقصد التوبة.

(حنث النذر) مر أنه كفارة يمين.

(حنث العهد) مر أنه يمين.

٣٣ (كتاب الصيد والذباحة)

(الأول فيما أثر إغراؤه) في هذا الغرض يعد مرسلًا له فتحل ذبيحته.

(الثاني: كالنواصب) كل من شهد الشهادتين تحل ذبيحة وصيده وإن كانوا أنجس من الكفار كالنواصب لعنهم الله.

(الثالث: فلا يكتفي بها قبل الإصابة) بل يكتفي.

م ٥م (أحدهما كافر أو لم يسلم)

لو نسب إزهاق الروح لجامع الشروط كفى شرعاً.

(المخيط) باللهجة العراقية بضم الميم وسكون الخاء وفتح الياء.

معناه الإبرة الكبيرة والظاهر أجزاء كل ما هو خارق للبدن.

م ٧م (والبنديقية) وهي قطعة من الفلز كروية بقدر الحمصة أو أصغر والأقرب أنها محللة ومجزية في التذكية إذا دخلت الجسم وخرقته كمثل الرصاص من المسدس وما شابه.

م ٨م (وإن جرح وخرق) الأقرب كفاية الخرق والجرح.

م ٢٥م (لم يحل أكله) لا يبعد الحلية. إذا كان الكافر موثقاً بأنه لا ينجس الميتة. أو كان بإشراف مسلم ولكن الأحوط تركه.

م ٢٦م (يؤخذ باليد) لا يشترط بل يكفي رؤيته ويملكه السفان إن وثب في السفينة وقصد السفان تملكه.

م ٢٩م (ما يسمى بالزهر) يفتح الزاي كلمة يستعملها الفرس وبعض العرب معناها نوع من السم وخصوصاً يوصف به المواد الكيماوية التي تقتل السمك وعند الدعاء على شخص يقال له زهر مر.

(في الصيد) م ٧م (والبازي) يعني الباز وهو طير جارح من سباع الطيور.

م ١٤م (الحياة المستقرة) لا يشترط بتحليل الحيوان كون حياته مستقرة قبل الذبح وإنما المناط خروج روحه بعد الذبح.

(الآله محللة) ليس عندنا آلة تخرق البدن وتجرح وتقطع الأعضاء ثم تعتبر غير محللة نعم الأولى الحديد وما شابه (ويكون ميتة) إذا جرحه بالرمي ثم لم يدرك حياته حل كله وإن أدركه ولم يذكره بشروط التذكية حرم كله.

م ١٥ (آلة معتادة) المهم حيازته والاستيلاء عليه وليس المهم نوع الآلة القابضة وسيقول به في م ١٦.

م ١٦ (عدم تملكه مع إغلاق الباب) هذا عجيب فأى احتواء يملكه به بعد إغلاق بابه عليه.

م ٢٤ (حيا ناظراً إليه) إذا رآه حيا ومات خارج الماء حل.

م ٢٧ (فالأحوط) استحبابي.

م ٣١ (يد الكافر لم يحل)

على الأحوط الأولى ويقبل خبره لو كان موثقاً.

م ٣٢ (وإن قصده المحرق) بالقصد يحل الجراد مع إشرافه.

(القول بالذباحة)

م ١ (حتى الكتابي) تصح ذبيحة الكتابي إذا أشرف عليه مسلم ورآه يسمى بالله ويستقبل القبلة.

(عدا الناصب) إذا سمي بالله كفى ولكن ذبيحته مكروهة.

م ٥ (اللحيين) هما العظامان المكونان للذقن في الأسفل واللذان ينبت عليهما لحية الذكر بعد البلوغ.

م ٦ (حرمتم) بل حلت على كراهة.

م ٢٠ (مجانس له) كالبقرة تذبح أمام البقرة فإنه مكروه.

(وأما غيره) كالغنم تذبح أمام البقرة.

(ففيها) من كراهتها (تأمل وإن) كانت الكراهة (لا تخلو من وجه) والظاهر أنه لا وجه للشك لإطلاق أدلة الكراهة.

م ٢٥ (تردد وإشكال) أقربه الشمول.

(الذباحة) م ٣ (لم يحل) لا يبعد الحلية بكل المعادن.

م ٧ (التتابع) المهم هو قطع جمع الأوداج قبل خروج الروح لا مانع بالفصل نعم هو شديد الكراهة ويستحب الفورية حتى لا يعذب الحيوان.

م ١٠ (ولا منها شيء) مكرر غير مفيد.

(بعضها تماماً) لو بقي ودج فقطعه الذابح قبل خروج الروح كفى في التحليل لكل متصل بالرقبة من الرأس والبدن وحرم ما انفصل قبل قطع الأوداج من قبل الذابح.

م ١٤ (عدم اعتبار استقرار) مر في ١٤ من الصيد اشتراطه استقرار الحياة وقد اجزنا العدم والظاهر أنه لم يكن له دليل هناك خاص بالمنع.

م ٢٦ (بحكم الميتة) هو حرام الأكل ولكن لم تثبت نجاسته.

م ٣٤ (كتاب الأطعمة والأشربة) من التحرير:

م ٢ (والمار ماهي) كلمة فارسية من كلمتين مار بمعنى حية أو أفعى وما هي بمعنى السمك فهي أفعى السمك ولعلها لاسعة كالحية وسامة مثلها.

م ٣ (بالروبيان) وفي بعض النصوص أنه جراد البحر وهو شبيهه بالجراد.

م ٧ (الأحوط) استحباباً.

(من قرب) بل بعد.

م ٢٨ (فلا يحرم من السمك) ما علم بأنه أحد هذه فيشكل ولكن غالباً لا يعلم.

## (الأطعمة)

م ٥ (البهائم البرية)

مجمل ما في علامات الحيوانات المحرمة الأكل في السمك:

- ١- خشونة الجلد وكونها ذوات لفلاس.
- ٢- بيضها خشن.
- ٣- كونها على شكل السمك أي ذات حراشف وليست ذات أرجل وأجنحة وما شابه.
- ٤- وجهها كالسمك وليس مدوراً وسطه الأنف كالإنسان.
- ٥- تعيش في الماء لا برمائية.
- في الطير: ٦- لها حوصلة كالديجاجة.
- ٧- لها صيصية أي إصبع صغير كالديجاجة.
- ٨- لها رفيف بالطيران لا صفيف.
- ٩- منقارها مستقيم لا معقوف.
- ١٠- ليس لها مخالب كسباع الطير.
- ١١- لا تأكل اللحوم.
- ١٢- تبيض ولا تلد.
- ١٣- تفتح الفك كالمسك أو المنقارين إلى الأعلى فقط في الحيوانات البرية.
- ١٤- لها ظلف كالغنم أو حافر كالفرس كالتمساح.
- ١٥- ليس لها أصابع كالإنسان.
- ١٦- خدها معقوف خلف الأنف وليس مستوياً كالإنسان.
- ١٧- غير معقوفة الأسنان كالسباع ولا طويلة.
- ١٨- مجتمعه الأسنان لا مفترقتها.
- ١٩- يمشي عدواً لا يطفر طفراً كالأرنب.
- ٢٠- يمشي على أربع لا يقوم ماشياً كالنمل.
- ٢١- متساوي طول اليدين والرجلين وليس الرجل طويلة كالكنغر.
- ٢٢- ليس له جيب يحمل الأولاد.
- ٢٣- ليس لها أضفار مبسوطة في اليدين أو الرجلين كالإنسان.
- ٢٤- تتحرك الفك الأعلى (الأسفل كالإنسان).
- ٢٥- فمها في أسفل وجهها لا في وسطه كالإنسان.
- ٢٦- صيوان أذنها مستطيل لا مدور كالإنسان.
- ٢٧- ينفس بأولاده ولا يحيض كالإنسان.
- ٢٨- إن كان يبيض كالطير والزرافة والنعامه فيبيضه بيضوي لا مربع ولا كروي ولا متساوية الطرفين.
- ٢٩- ليس من الزواحف كالحية.
- ٣٠- لا يمسح بطنه في الأرض كالضب وأبو بريص.
- ٣١- لا يكون له ذل طويل كالعقرب وأبو بريص.
- ٣٢- أن لا يكون له عادات وحركات كالقرد.
- ٣٣- أرجله غير مستقيمة مع بدنه وإنما عمودية عليه.
- ٣٤- ليس في بدنه أشواك كالقنفذ وإنما هو لحم وريش أو صوف أو شعر أو وبر.
- ٣٥- لا يقلع وينفض ريشه كاللدل.
- ٣٦- لا يكون له خرطوم كالفيل والبعوض.

- ٣٧- لا يكون صغير البدن أصغر من الجراد. ولا كبير أكثر من الجمل والجاموس.
- ٣٧- لا يعيش دائماً في المراحيض وما شابه. كالخنافس وبنات وردان والصراصير.
- ٣٩- لم يرد في القرآن كونه عذاب للبشر كالقمل والضفادع.
- ٤٠- لم يعبر به في القرآن الكافرين والمنحرفين كالكلب نعم يحل الحمار ويكره كراهة شديدة.
- ٤١- لم يعرف باسم الحشرات كالقمل والبق والبرغوت والنمل وما شابه مما عرفت بالفذارة.
- ٤٢- لا يكون له صوت مزعج متواصل كالصرصور والضفدعة نعم إلا الحمار وهو مكروه.
- ٤٣- لم يعرف انه مسخ من إنسان كالحية والعقرب والقرد والفهد والخنزير وأبو بريس.
- ٤٤- لا يأكل غائطه ويشرب بوله كالخنزير.
- ٤٥- أن لا يكون جلالاً بأن يأكل غائط الإنسان.
- ٤٦- أن لا يطؤه الإنسان في حال حياته.
- ٤٧- أن لا يشرب لبن الخنزير في وقت رضاعته.
- ٤٨- لا يكون مدور الوجه كالإنسان وإنما مستطيل الوجه.
- ١٣م- (إشكال) لا وجه له.
- ٢٧م- (وعدم الاعتماد بقوله) إذا كان ثقة وأخبر قبل قوله.
- ٣٧م (فليراجع إليها) بوزن يفاعل وهو متعد بنفسه فلا يحتاج للوصل بإلى نعم لو قال (فليرجع) احتاج لحرف الجر لأنه فعل لازم وفي هذه الرسالة كثير من الإشكالات اللغوية.
- (القول في غير الحيوان)
- ٢م (ما يقطع قوة الباه) يحتمل جواز أن يستعمل المرأة أو الرجل ما يمنع الحمل مؤقتاً أو مؤبداً ويحل قطعاً مع الضرورة والإضرار.
- ٨م (الرمل والأحجار) بل هما مشمول للحرمة.
- ٣٥ (كتاب الغصب) من التحرير:
- ٤م (الحكمان التكليفيان) هما الحرمة ووجوب الرد ومعلوم أن الأحكام التكليافية خمسة ومنها الاستحباب والكراهة والإباحة باتفاق علماء الشيعة.
- ٦م (ولكنه أحوط) بل لا يخلو من قوة.
- ٢١م (وليس للمالك) بل له ذلك خصوصاً إذا كان كاتالف بسبب العيب أو كان ارشته بقدر سعره أو ما يقاربه.
- إذ ربما لا ينفع المالك ذلك المعيب بشيء ولا يمكنه بيعه.
- كالقماش الذي عمله الغاصب ثوباً والمالك يريد جعله بنظروناً.
- ٢٩م (قيمه في زمان):
- الظاهر أنه يعتبر قيمته أيام اعتباره وأهميته أي أعلى القيم من يوم الغصب إلى أن يرد.
- ٣٠م (قيمه حال سمنه) إذا كان السمن بفعل وصرف الغاصب فلا يضمنها للمالك بل له أن يطالب المالك بتلك الزيادة وإن كان لا حق له أن يطالب المالك بما صرف على الحيوان لإبقاء حياته لكونه غاصباً كما في خبر أبي ولاد.
- ٣١م (باختلاف المكان):
- لا يسأل إلا عن قيمة بلد الغصب ولا يجب عليه رده إلا في ذلك المكان.

م ٥٠ (ضمن الغاصب تلك الزيادة):

هذا إذا لم تكن الزيادة بفعله وإلا فلا يضمنها للمالك عند الإرجاع.

م ٥١ (لم يزل ضمان) بل سقط ضمان الزيادة الأولى بحصولها ثانياً.

(أنباره) غير عربية بمعنى المخزن والمدخر والعراقيون يسمونه (عنبار).

م ٣٣ (للمغصوب منه) بل هي للغاصب إن كان لم يسلمه وللمغصوب منه أن حصلت بعد تسليمه إياها. م ٣٥ (بالدرهم) معلوم أن الدرهم دائماً يكون من الفضة وأن وزنه المعروف ٢.٤١٥ غ.

(عشرة مثاقيل) المثقال الصاغي ٤.٦ غرام  $10 \times 10 = ٤٦$  غ والشرعي ٣.٤٥ غ  $10 \times 3.45 = ٣٤.٥$  غ

(ثمانية دراهم)  $8 \times 3.45 = ٢٧.٦$  (وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل) يعني  $34.5 \div 8 = ٤.٣١٢٥$  غراماً تقريباً وزن الدرهم وهذا عجيب ولكن مجرد فرض.

م ٤٣ (ضمن قيمته) قيمة الأصل أن أصيب لا الزيادة التي حصلت بفعله.

م ٦١ (لا يبعد الضمان) لا يخلو من إشكال والأحوط المصالحة فيما لو كانت كبيرة وزائدة عن حاجته وإلا فيبعد الضمان.

م ٦٣ (فوقه باسناده إليه) إذا كان محتمل الوقوع بذلك الإسناد لا إذا كان بعيداً عن الخيال وعدم الإسناد إليه عند العقلاء.

### ٣ (كتاب إحياء الموات) من التحرير:

لغة في الأرض الميتة بمعنى الخالية من البناء والزرع أو هي جمع الميتة بفتح الميم مؤنث الميت يقال ميتة ميتتان وموات بخلاف الميتة بكسر الميم فإنها مخصوصة بالحيوان غير المذكي كما قيل.

(لاستنجامها) أي كونها ذات آجام أي ماء وقصب طبيعي.

(المروز) جمع مرز كلمة فارسية معناها الحدود.

م ٥ (الموتان) بفتح الميم والواو اسم مصدر من الموت.

(الإستئذان من الحاكم) بل مجهول المالك مطلقاً يتصدق به عن صاحبه ومن أراد استعمالها إن كان فقيراً فهي له صدقة وإلا تصدق بثمنها.

(في الأول) أي إذا علم أنها وقف على الجهات في مسجد أو مشهد أو ما شابه.

(في وجوه البر) من الأوقاف العامة من المساجد أو غير الأوقاف.

(و) عند الشك (في) المورد (الثاني) وهو فيما إذا علم أنها وقف على أشخاص ولم يعرف الواقف والموقوف عليهم أن يصرفها صدقة.

(على الفقراء) عن صاحبها (وجب عليه صرف منفعتة في مصرفه المعلوم في الأول) أي في علم مصرفه (ودفعها وإيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني) أي فيما علم بالموقوف عليهم.

(ليس لأحد الأحياء) أي ليس لأحد الحق في أن يحيي ذلك الموات.

(و) ليس له كذلك (التصرف فيه مع وجود المتولي المعلوم إلا بإذنه أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه) أي مع عدم وجود المتولي (في) الفرض (الأول) أي الوقف على الجهات كالمساجد والمقابر.

(ومن المتولي أو الموقوف عليهم إن كان) وقفاً ذرياً (خاصاً أو الحاكم الشرعي إن كان) وقفاً (عاماً) لأقربائه وغيرهم من الناس (في الثاني) في فرض الوقف على الأشخاص المجهولين.

(إحياء الموات)

م ٢ (اشتراها من الحاكم) لا يشترط.  
م ٨ (بخمسة ذرع بألف ذراع) هذه الأبعاد النسبة للآبار القديمة التي كانت قريبة العمق لعدم وجود آلات وأما الآن إذ تحفر الحفارة. عشرات أو مئات الأمتار فلا يخاف على البئر بمجاورة أخرى فيمكن حفر آبار متقاربة باحتمالي بلا منع شرعي.  
م ١٦ (وأن تأذى الجار) كل عمل متعارف لا بأس به وما زاد فمشكل وأن كان في ملكه.

م ١٥ (فليس لمريد) مشكل فإنه إذا تعارف المكان للصلاة جماعة فحضرت فالمكان حقها احتمالاً والاحتياط بالتعاون لا يترك (المشتركات)  
م ٢٥ (جريب) هو مساحة كبيرة أكثر من الدونم الذي هو ألف متر مربع تقريباً.  
م ٢٩ (الأعلى نره ما بعده أي الأقرب إلى فوهة الماء.  
(القول في المشتركات):

(والرباطات) جمع رباط وهو الموضع الذي على أبواب المدينة الذي يسكنه المجاهدون لحراسة البلد ومنع الغرباء المعادين من دخوله والإفساد فيه ويمثلها الآن المخافر الحدودية.  
(وأما الثاني: الدريبة) ويسمى زقاق وباللهجة العراقية (دربونة) والدربونة المخرجة بين حارتين إذا كانت رفيعة تسمى عقداً والواسعة شارع مخرج (دون من كان حائطه إليه).

له حق أن يفتح باباً لحائطه الذي هو لجه الزقاق.

م ٣ (ليس لمن) مشكل بل الجواز أشبه.  
م ١٢ (من سبعة أذرع) أي حوالي أربعة أمتار وهذا التحديد الشرعي إنما كان في عهد الدواب وأما الآن فاللازم جعل كل جانب من الشارع ما لا يقل عن أربعة أمتار جانب للذهاب وآخر للإياب بالإضافة إلى الرصيف للمارة على الجانبين وإذا أرادوا جعل جزيرة مزروعة بين الجانبين وإذا كان في منطقة سوقية فلا بد من ساحة كبيرة خارجة عن الشارع لوقوف الباعة والتجار والمعاملين.

م ١٧ (لابمئل وضع تربة) أي علامة يفهم منها القادم الجديد إشغال المحل لغيره المعلوم أو غير المعلوم يشكل له إشغاله وإن قيد بعدم دخول المصلين بالجماعة خصوصاً إذا قيد المكان بالصف الأول فله وجه.

م ٢٣ (وهي الموضع المبينة لسكن الفقراء) تفسير جديد للرباطات وقد فسرناه في أول الباب.

م ٢٥ (ملك ما يدخل فيه) يختص به ولا يملكه حتى يدخل السواقي الصغيرة الخاصة به ولذا لو اغتسل أحد في تلك الأنهر لم يكن مخالفاً نعم يشكل لو كانت الأرض مملوكة له فله كل ما دخل فيها من المباحات إلا إذا كانت من الأراضي الواسعة التي يعسر على المارة التحرز عنها فإن للمارة الحق بالمياه الواسعة ما لم يضر.

### ٣٧ (كتاب اللقطة) من التحرير:

(كل مال ضائع) الحيوان الضائع عن صاحبه يسمى ضالة والإنسان يسمى لقيطاً سواء كان طفلاً أو مجنوناً والعائل الكبير يسمى ضائعاً. والحاجة تسمى لقطه بالمعنى الخاص.  
(القول في لقطه غير الحيوان):

م ٢ (ملنقطاً إشكالاً) لو كان المأمور ضعيفاً نسب الإلتقاط للأمر المحتوى على المال. وكل قوى جرت اللقطة على يده فإن سلمها لأمين يسأل عنها فلا بأس وإلا فهو ضامن لها لصاحبها.

م ٤ (بإذن الحاكم) لاجابة للاستئذان.  
م ٦ (الدرهم) قد أنه ٢.٤١٥ غرام فضة فلو حسب الغرام الفضة يعادل ٢١ ل سوري  
لكان ١.٥ ل.س.

(لم يضمنها الملتقط) إن كان لم يباشر هو إتلافها وإلا ضمنها إن كان قبل مرور سنة  
التفتيش.

م ٧ (نصف ريال عجمي) فالريال إذن = ٤.٨٣ غ (ربع روبية الإنكليزية) فالروبية =  
أقل من ١٠ غ فضة وهذه التقريبات غير دقيقة وليس وجود حالياً.

م ١٧ (في كل أسبوع) لا يبعد كفاية أن ينادي في عدة أيام في سماعة المسجد القريب  
ثم يكتب في مواضع مطالعة الناس ويعين عنوانه فيها أو يكتب في جريدة أو مجلة أو يعلن  
في إذاعة أو تلفزة أو ما شابه ذلك ولا حاجة للتكرار أكثر من الكتابة مع العنوان.

م ٣٤ (لواجده) مشكل بل هو لقطه فأن لم تكن له علامة جاز أخذه مع الضمان  
والأحوط التعريف وإلا فيجب التعريف.

م ٧ (اثنى عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرها) الحمصة هي ٠.١٩ من الغرام  
تقريباً.

وذلك بتقسيم المتقال على الصيرفي الذي هو ٤.٦ غرام على ٢٤ حمصة. والمتقال  
الصيرفي هو ١.٣٣ متقال شرعي أي أن المتقال الشرعي = ثلاثة أرباع متقال صيرفي  
فالصيرفي ٤.٦ والشرعي ٣.٤٥ فلنر مجموع ما قاله المصنف (قده)

الحمصة هي  $٤.٦ \div ٢٤ = ٠.١٩١٦ \times ١٢$  حمصة =  $٢/٢٩$  غرام + نصف حمصة  
 $٠.٠٩٥٨ = ٢.٣٩٥ +$  عشر الحمصة  $٠.١٩١٦ = ٢/٤١٤$  غرام مقدار الدرهم أي هو  
قريب جداً من حسابنا.

م ٢٢ (أحوطهما الثاني) لا يلزم بل هو مخير بين الوجوه الثلاثة.

م ٢٣ (عدم جواز تملك التارك) إذا كانت الحاجة واحدة وتعريف جزئها يعد تعريفاً لها  
فلا حاجة لتعريف الآخر ويكفي تعريف أحدهما.

م ٢٤ (فمحل إشكال) لو صرف في محله سقط لزوم القصد وشروط القاصد.

م ٢٧ (كان الأولى أن يدفعها لإليه) إذا كان هو أعرف بالفقراء وكان يصرفها فيهم  
ولا يدخرها وإلا فلا تبرء الذمة للعطاء له.

م ٢٩ (أحوطهما الثاني) لا يلزم فله التملك مع الأصل.

م ٣١ (وتعين التصدق) بل يبقى أمانة حتى يعلم بإجازته التصدق عنه.

م ٣٢ (مجهول المالك) بل يكمل التعريف حتى يستحق أخذه.

م ٣٤- (الواجده) مشكل بل هو لقطه فأن لم تكن له علاقة جاز أخذه مع الضمان  
والأحوط التعريف وإلا فيجب التعريف.

(وإن امتنع لم يجبر) بل لو اطمأن العرف يجبر على الدفع.

٣٨ (كتاب قضاء) من التحرير:

م ٥ (فالأحوط التارك) إستحباباً وإلا فيجوز بمقدار ما يعتبر معاشاً له ولا يجوز تفاضل  
شخص عن آخر بمقدار الأجرة لئلا يميل إليه بالحق أو يتهم بذلك كما يجوز للقاضي الميل  
بأخذ أجرة وبدون أخذ.

م ٦ (الهبة أو الهدية ٩ قبل البت بالحكم حرام وبعده حلال ولا يجوز الوعد بها قبل  
البت لئلا يميل أو يتهم).

م ١ (والإجتهد المطلق) يجوز أن يكون من الفضلاء الذين يفهمون فتاوى الفقهاء فيقلد  
في كل قضية من المجتهدين وعليه بمراجعة العلماء في كل ما يحتمل ولا يقطع إلا بالقطع.



(والأعلمية) شرط شرطوه ولم يمكن العمل به إذ لا أعلم مطلق إلا المعصوم (ع) ولا يمكن العلم بتشخيصه إلا لأفذاذ المجتهدين نعم أعلم اجمالي مشخص معلوم للفضلاء ولم يتبع إلا إذا حالفه الحظ واشتهر.

م ٤ (يشكل) لا إشكال فيما كان رأيه غير بات فيتبع من هو مطمئن ويجوز إتباع من قوله أحوط مطلقاً.

م ٥ (اختيار الأعم) كل من المترافعين يدعي أن صاحبه أعلم لصعوبة التشخيص نعم يؤيد اجتماعياً من يختار الأشهر.

م ١ (الكتابة ففي اعتبارها نظر) هذا من عجائب الفتوى إذ كيف لم يرضى منه إلا الاجتهاد المطلق ثم يشك بلزوم الكتابة وصحة كونه أمياً لا يقرأ ولا يكتب؟! ثم يجيز كونه أعمى كما يجيز غيره كونه أخرس وأصم!

(وظائف) الأول: يجب التسوية) ليس على إطلاقه وإنما بالمقدار الذي يظهر عدم ميله الجائر على بعض الأطراف وإلا فيجب زجر الظالم والمعتدي الوقح من المتخاصمين وتشجيع العي الألكن في حجته وتأمين الخائف واللين به وتخويف الجريئ المستهتر وما إلى ذلك (شروط السماع) (الأول البلوغ: فلا أثر لحلف الصغير) إذا اكتفى به المدعى عليه ودلت القرائن قبل قوله وحلفه.

(الثالث: عدم الحجر لسفه) إنما السفه لإيجاز تصرفه ولا تسقط دعاواه عن الاعتبار ورفع مظالمه وإلا حرم عليه الارتزاق والتحصيل.

م ٨ (وكذا في حقوق الله تعالى) لا يجوز الحكم بعلمه في حقوق الله نعم له أن يؤدب ويعزر ولا يقيم الحد الكامل بدون موازين الإثبات.

م ٩ (أو إجماع قطعي) إذا تبدل رأيه يجوز له نقض حكمه.

م ١١ (موافقاً للقواعد) لا يجوز نقض الموافق لظاهر الحق تقليداً للمجتهدين المفتين به وإن لم يتشخصوا إذا كانوا من الشيعة.

م ١٢ (بإقرار المحكوم عليه) بل يكفي.

(ولا يكفي مشاهدة خطه) المأمون من الغلط والشبهة يكفي.

الثاني (لا يجوز للقاضي) إذا عرف معه الحق يجوز له تلقينه ما يظهر حقه.

(القول في وظائف القاضي):

(فالأحوط الترك) بل الأظهر.

(القول في شروط سماع الدعوى).

م ١ (فلا تسمع من الطفل) تسمع من العاقل الرشيد وينظر في ظلامة المظلوم ولو كان صغيراً (أجنبي على الآخر) يقبل شاهداً لو أراد المدعي وإن لم يشرع المدعي بالدعوى.

(الثامن: الجزم في الدعوى) لاوجه لكل الوجوه وإنما قد يشك المدعي بغاصبه أو سارقه فيرفع عليه دعوى فالقاضي عليه أن يعتبرها ويحقق مع المشتبه فإن ثبت برائته وإلا اتخذ الإجراءات.

م ٦ (الغائب بحقوق الناس) بل وحقوق الله إذا ثبت بالموازين الشرعية ما لم يأت بعذر مقبول.

(القول في الجواب بالإقرار):

م ٢ (فصل الخصومة به) بالحكم تثبت الحجة بيد المدعي فإن شاء أخذ أو ترك.

(القول في الجواب بالإنكار):

م ٣ (وإن لم يجز للمالك أخذها) لايجوز بعد التحليف أن يطالب المالك لمن حلفه ولكن لو تاب الحالف وأعطاه إياه جاز له أن يأخذها.

- (لا يجوز) يجوز ولا يجزي.
- م ٢٦ (مبقطاً) بل يأخذ بالأقوى والأكثر والأوثق فروع (حلف كل واحد) لو كان فيهم اثنان عادلان ثبت بقولهما حق الجميع.
- م ٤ (ولا أثر لحلفه) بل له أثر.
- (الشاهد واليمين) م ٤ (فاقام بعضهم) إذا كان اثنان منهم عادلين ثبت حق الجميع.
- م ٦ (ضمن نصف المال) إلا أن يعفى.
- (الجواب بالإقرار: م ٦ تقديم قوله ) أي قول المدعى عليه وأن قبل ضبط بتسليم المال ينجو م ولا يترك وشأنه.
- م ٩ (عدم جواز) بل يحبس ويراجعه طبيب (جواب بالإنكار)
- م ٢ (لم يعتد به) مشكل نعم يجب احترام القاضي.
- م ٣ (لم يعتد) بل يعتد وأن فعل المدعي حراماً بالمطالبة بعد التحليف.
- م ٥ (بجرد موجب) هذا هو الظاهر وسقوط الحق ظاهري وليس واقعياً وهكذا م ٦.
- م ٧ (يرد الحاكم) بل يرد المنكر اليمين على المدعي وليس الحاكم وكان المصنف (٥١) اتخذ الحاكم معظماً فوق مستوى البشرية.
- م ٢١ (ولا يكفي) بل يكفي حسن الظاهر مالم يأت الجرح بحجة الجرح (والاعتماد على البينة أو الاستصحاب) سوف ينقض رأيه في آخر المسألة ويعتبره ثبوتاً تعدياً وهو الحق.
- م ٢٤ (ولو اعترف) اعترافه كاف في التعديل والحجية.
- م ٢٨ (عدم الحاق) يمكن التقوي بذلك
- م ١٧ (بل لا يجوز مطالبة الكفيل) إذا كان الحق محتمل الثبوت والمدعى عليه محتمل الفرار استجيب المدعي لطلبه الكفيل من المدعي عليه بالمدة المتعارفة.
- (فروع):
- (الأول وسقط حق الناكل) إذا كان الحالف فيه العدالة وكانوا اثنين أو أكثر كفى لإثبات الحق لأخوتهم فلا يلزم للجميع أن يحلفوا.
- (القول في الشاهد واليمين):
- م ٦ (ضمن نصف المال) لأن كل نصف يثبت بواحد من الشاهدين إقرار أو إسقاط أو ما شابه مما يذب بأثر الشهادة وكذا لو لم يغرم المدعى عليه الشاهد فلا يغرم بدون مطالبة أحد له.
- (القول في السكوت):
- م ٢ (ولا يكفي العدل الواحد) كل ما ليس فيه نزاع من الموضوعات يمكن إثباته بالعدل الواحد بل بالثقة هذه هي طريقة العقلاء في حياتهم ولم يعلم أن للشرع طريقاً آخر.
- م ٦ (نفى عن نفسه التولية) ألزم ببيان دليل الوقفية من بينه وما شابه ويصبح في القضية دعويان.
- (إنه أصبي أو مجنون) الزم إظهار مطالب لهما من ولي ووكيل ومن شابه وبيده حجة ظاهرة وإلا صبحت دعوى غير مقبولة ورجع الأمر للتحالف.
- (في السكوت م ٢) (عدلين) بل يكفي الواحد الثقة. م ٣ (لا أثر لضم غير اسم الله) الأحوط مراعات قناعات المترافعين أيضاً.
- م ١٠ (لا بد) لا شرط.
- م ١٣ (حق الله محضاً كالزنا) ليس مطلقاً بل كثير من الزنا يكون فيه حقوق الناس أيضاً كما كانت هي أو بعض أهلها معتدى عليه بالزنا بها.

م ٢ (بأنه لزيد) يصير لزيد بسبب اقرار ذي اليد.  
م ٦ (للنساء فللمرأة) هذا في غير الزوجين وأما فكل شيء للرجل حتى ملابسها التي عليها إلا إذا ثبت بأنه قد امهرها بشيء فهو ملكها وإلا فلم يثبت أن ما جلبه الزوج لبيته ووضعه تحت يد زوجته أو غيرها من العيال أنه تملك له إلا إذا صرح بذلك.  
م ٨ (بنية الخارج) بل القاعدة هو تقديم بينة الداخل لتوارد حجتين (وأن كانت أكثر أو اعدل) مشكل بل كل ما أوجب التوثق أكثر فهو المقدم.  
(بمقتضى) غير مقتضى (سقوط البينتين) أن تساويا وإلا فالترجيح (في المقاصة م ٧ جواز بيعه) إذا جاز التملك جاز البيع.  
م ١٦ (جواز مقاصته منافع الوقف) كل من له الحق له الحق وإذا خص الحاكم بإجازة شيء إنما يجاز فيما ينقله للفقراء إدارة أمور المسلمين وأما ما كان له خاصة فهو كغيره من الناس.

م ١٧ (لا يصير ملكاً له) بل يصير لأنه بمجرد كونه بيده ونوى التناقص به فقد تملكه.  
(وكذا لا يجوز) بل يجوز.

### القول في أحكام الحلف:

#### م ١ (ولا يصح بغيره)

إذا كان اعتقاد المترخصين المترافقين بشيء قوي بحيث لا يتجرأ الحالف على الحلف به بالكذب فالأحوط التحليف به أيضاً.

م ٢ (ولا يجب في إحلاف المجوس) إلا إذا علم بأنه يحلل الكذب بالحلف بالله وحده فلا بد من فرض الحلف عليه بخالق النور والظلمة وكذا غير المجوس يؤمر بالحلف بما يعتقد كالأعراب الجهلة يؤمرون الحلف بالعباس (ع) ولا يمنع أن يحلف بالله أو الرسول أو أي مقدس آخر وذلك للمناطق في شرعية التحليف نعم لا بد من ضم اسم الله تعالى.

م ٤ (نعم هو مكروه) لم يثبت الكراهة وقد رأينا القرآن الكريم يقسم بعمر النبي وبالقرآن والشمس والقمر والليل والنهار والتين والزيتون وغيرها.

م ١٢ (وفي) جواز حلف (مثل الولي الإجماعي) الذي لا بد من تصديه لشؤون المولى عليه لصغر أو جنون.

(أو القيم على الصغير أو المتولي للوقف تردد) أشبهه الجواز والإلما يمكن إثبات حقوق الصغير أو الأوقاف.

م ١٤ (بلاقع) جمع بلقعة أي حرائق وخرائب خالية (منأهلها) مهجورة.

### (القول في أحكام اليد):

م ١ (لي أم لا) أي ليس لي فإنه

(يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه) يتصرف به (و) كذلك بالنسبة إلى (غيره) من متعلقه وورثته.

م ٤ (فالأقرب الإقتراع) بل الأقرب التحالف والإثبات بالحجج الشرعية من البينة والقرائن وكيف تصح القرعة وهما مدعيان.

م ٥ (عدم النقص) بل يرجع حكم يده ويتبين بطلان يد المنقولة إليه في حينها.

م ٧ (فاليدين محكمة) مشكل إذ العلم يسقط اليد فلاحظ.

(كان غصباً من عمرو) إن كان عمرو هو المدعي الحالي ثبت له.

وإن كان ثالث سقطت اليدان.

### (خاتمة فيها فصلان):

م ١ (وإن علم بأن الكتابة له) مع العلم والإطمئنان بعدم الغش والغلط يعمل بحقوق الناس دون حقوق الله.

م ٢ (حتى مع العلم بأنها له) هذا من باب الإخبار وليس من باب الحكم فلا يحتاج في قبوله شاهد آخر عادل.

فعلى الثاني تنفيذ الحكم سواء بحكم الله أو حق الناس إذا ثبت قطع الحكم وشروطه عند الأول.

م ٣ (وإنما أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه) دعماً وتأكيداً على تمامية الحكم ليجري (الولاية والأمراء) المتمكنون يجرؤون الحدود ونقل الحقوق إلى أصحابها بقوة سلطانهم بحكم الحاكم الأول ودعم الثاني.

م ٤ (لا فرق فيما ذكرناه) من أن الحاكم الثاني لا يجوز له أن يبيت بالحكم اعتماداً على كتاب الأول أو مشافهته بدون عادل آخر (بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس) فإنها لا تثبت بذلك.

(إلا في الثبوت البينة) إذا أُخبرت بتمامية حكم الحاكم الأول وبالموازين الشرعية (فإن) لزوم إنقاذ الحكم (بها) بالبينة فيها حقوق الله.

(محل إشكال) وهذا التوجيه عجيب ومعناه لا يجوز لأحد أن يقيم الحدود إلا أن يكون نفسه الحاكم وهو الذي قد مارس الإثبات للقضية وكذا لا يجوز نقل الحقوق لأصحابها إلا أن يكون هو المثبت وهو خلاف الظاهر في إمكان الإثبات عند حاكم والتنفيذ عند آخر.

م ٦ (والأشبه عدم القبول) بل القبول والمهم التوثيق.

(بل لو أنشأ الحكم) أما الشهود الذين لم يحضروا أثناء المحاكمة، (بعد الإنشاء) إنشاء الحكم (في مجلس الخصومة فجواز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق مشكل). وهذا مع الظن والتهمة وأما مع التوثيق فلا إشكال.

(والشهادة بنحو التقييد) بأن شهد الشهود الذين حضروا حكم الحاكم ولم يحضروا مجلس الخصومة بأن نشهد حكمه ولم نشهد بالمحاكمة أي كانت شهادتهم عند القاضي الثاني (بنحو التقييد بأن الحكم (لم يكن إنشاء) في (مجلس الخصومة ولا إنشاء) أي ولا شهد (الرافع لها) للخصومة في قسم وإقرار وما شابهه فالبينة والمقيد بهذه القيود (جائزة ولكن) الشهادة بهذه القيود لا تجيز (إنفاذه للحاكم الآخر) فالحكم بحسب هذه الشهادة (مشكل بل ممنوع).

هذا التشديد بعيد بل سوف لا يمكن إثبات حق فالأقرب أن الشهادة على حكم الحاكم كافية لإنقاذ الثاني ما لم يكن ظن وتهمة.

م ٩ (العمل مطلقاً) مشكل فإن البت بالحكم في حال الفسق غير مقبول.

### (الفصل الثاني في المقاصة):

م ١ (عدم الجواز) بل يجوز ولكن عند المحاكمة لو لم يستطع الإثبات تؤخذ منه وتسترجع.

م ١٦ (ليس للفقراء) بل مع الثبوت يجوز ولا حاجة لاستئذان الحاكم.

(لا يجوز التقاص لغير الحاكم) بل يجوز للمتولي الشرعي والمؤمنين المعنيين بذلك الوقف إن أمكن بلا حصول فتنة.

### ٣٩ (كتاب الشهادات):

(فلا اعتبار) إلا ما أوجب الإطمئنان مع بعض اللوازم.

(الحدود) انني أنصح الأمة الإسلامية والقضاة بالذات عدم إقامة الحدود على الناس في الحال الحاضر وذلك الحدود مشروط بعدالة الحكام وتوعية المجتمع اسلامياً واستغناء

الإنسان عن فعل الحرام وكلها غير واقعة فعلا نعم لابد من إقامة القصاص لأنه حق الناس لاحق الله كما لابد من الأمر بالمعروف وتهذيب الشعوب إسلامياً وإقامة التعزيرات للمعاندین وربط الناس بدين الله القويم وجزى الله العاملين خير جزاء المحسنين.

#### ٤٠ (كتاب الحدود) من التحرير

الحدود هي مقادير معينة شرعاً من التعذيب الدنيوي من القتل والضرب وغيرهما لمجموعة من المجرمين والفرق بينها وبين التعزير أن الثاني أخف من الحدود وأنه غير معين المقدار.

والحدود هي حد الزنا غير المحصن مئة جلدة والمحصن أو بالقهر أو بذات محرم فبالقتل وكذا الكافر الزاني بالمسلمة.

واللواط بأنواع من القتل.

والقذف والخمر بثمانين جلدة.

والقيادة ب٧٥ جلدة.

والسحاق كالزنا.

والسرقة بقطع اليد.

والإفساد بالقتل أو قطع الأعضاء أو الطرد من البلد.

وشهادة الزور بالخزي والتشهير.

م ٢ (ذكره الغير الأصلي):

لو تعين للخنثى أن ذكره أصلي أو ليس بأصلي لخرج عن عنوان كونه خنثى فما دام مشتبه فهو خنثى وما علم أنه أصلي فهو ذكر وما علم بأن ذكره ليس بأصلي فهو أنثى وما شك فلا يحكم بالزنا.

م ٦ (خلاقاً للمحكي عن بعض أهل الخلاف) الحنفي يدرأ الحد عن الذي يزني بأمه إذا كان عقدها حتى مع العلم بالتحريم أو دخل بها مع لف حرير على ذكره مع العلم أيضاً. وكذا فيما إذا استأجر خادمة واشترط أن يزني بها بمدة الخدمة. فإنه يجيز هذا الزنا ويحرم المتعة التي نص عليها القرآن الكريم.

كما أن الشافعي يحلل الزواج من البنت المولودة من الزنا.

القول فيما يثبت به)

م ٤ (وبعض بأن لا ينقص عن ثماني) أقول أولاً أن في الحدود ما هو أقل كالقيادة حدها ٧٥ جلدة وثانياً لعله عنى بالحد التعزير ولعله أراد أن يذيق نفسه العذاب ليتوب فلا يجب إكمال الحد عليه ما دام هو الذي أختار الحد بدون أن يشهد عليه أحد.

م ٥ (ولو أقر بما لا يوجبه أي أقر بما هو أقل من زنا غير محصن أو سرقة أو غيرها مما هو أقل من الرجم ثم أنكر فلا يقبل إنكاره ويلزم حده والفارق النص.

م ١٦ (وليس الإمام (ع) ) بل له أن يخفف أو يعفو إذا رأى المصلحة.

(القول في الحد).

م ١ (بعد التغريب) أو بعد التعزير.

م ٥ (ولا بصخرة كبيرة تقتله) هذا هو المشهور ولا دليل واضح عليه نعم لا دليل على جوازه أيضاً.

م ٣ (ويجلد الآخرون) مع شهادة الزوج تدعم الشهادة لا تضعف فلا وجه لسقوط حدها وجلد الشهود.

#### الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة:

م ١١ (مأة الا واحد) غير لازم وإنما لكل فاعلة بمقدار صلاحيتها وفسقها.

### (الفصل الثالث في حد القذف)

م ٥ (عدم ثبوت الحد) بل هو أظهر القذف.  
م ٣ (قال لولده) يشكل جلد الوالد الحد لمجرد سب ولده بل يمكن التعزير وسيسقط عنه الحد في القول الآتي م ٥.

م ٤ (نعم عليه التعزير) بل له الحد على الأقل إذ قذف انساناً واهان آخر متعلق به بخطابه.

م ٧ (عدم الحد) بل هو قذف وإشاعة منكر فالحد على الأقل (القاذف والمقذوف) م ٣ (وفي غيره الحد) بل إذا كان القذف مساوياً بل لو كان الرجل قد سلب إحترامه في المجتمع فليس في قذفه الحد.

(فروع وفي الحاق الصديقة الطاهرة) أن شكه بإلحاق الزهراء (ع) بالنبي وأهل بيته وهي أم أبيها وحجة الله على المعصومين (ع) عجيب.

### (حد المسكر)

م ١ (وإن لم يكن مسكراً) إنه قليل الإسكار وليس لا مسكر وإلا فلا وجه للحرمة.

م ٦ (وجوب الحد) الحد يدرأ بالشبهة.

م ٨ (ولا يقبل) تقبل إلى حد التعزير وخصوصاً إذا انضمت لرجل.

م ١٠ (حتى يفيقاً) إذا كان الضرب يفيقهم من السكر فلا بأس.

(في أحكامه م ٦ فسق الشاهدين) إذا ثبت ذلك وثبت كذبهم في القضية ودي المحدود في بيت المال وإن لم يثبت كذبهم فكذلك وإن ثبت صدقهم وإن كانوا فاسقين فلا يؤدي من بيت المال.

### الحدود: الموجب

م ٢ حال الحيض لا فرق بالحكم بالزنا بين حال طهر أو حال محرم كالحيض والصوم وغيرها.

م ١١ (كان عليها الرجم) غير صحيح وذلك لأن المطلقة ممنوعة من المباشرة فلا زوج يروح ويغدي فعلاً كما فرضتم.

وكذا م ١٤: فيما يثبت به.

م ١١ (واختلفت شهادتهم) إذا يمكن التصحيح قبلت ففي إختلاف الزمان أو المكان أو المزني بها وغير ذلك يمكن التصحيح على إنها أكثر من واقعة إلا إذا كذب بعضهم بعدم والبنت ونحوهما من الزنا) أحكام المحرمة الحدود:

(التغريب) لا تغريب.

(والحد) وفي الغالب إنهم لا يحدون على الزنا بل ويمكنونه أكثر وإلا لما ملوا بلاد المسلمون بالفساد وجلداً) الأحوط تأخير الجلد إلى إفاقته.

م ٤ (بعلمه في حقوق الله) بل لا يثبت بعلمه تعالى حقوق الناس فيأخذ لهم إذا شاؤا.

أقسام الحقوق اللواحق:

م ٥ (سقطتا) إذا يمكن الجمع لم يسقطا فقول الدينارين لعله لا يعارض المخبر بالدينار إذ لعل إحداهما شهد بالشروح بالمعاملة ولم يشهد التنازل إلى دينار والآخر شهد بنهاية المعاملة ولم يشهد بابتداء الكلام فلا تعارض.

م ٩ (لم ينقض الحكم) مشكل.

م ١٤ (لم ينقض) بل ينقض وليس هو قرآن نازل.

(لم يضمنا) بل يضمنا ويرجعان على الزوج في اللواحق م ٦ (ففي ليلة أخرى) لا يشترط الموالاتة والمهم المجموع فإن ثم الشروط فالقطع.

- ٨م (ولا سرقة) بل سرقة وضمن لأهله وتعزير على الأقل.
- (حد المحارب: م ٦ بين الأمور الأربعة) القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي عن البلد وهو مشكل فيما لو عفي عن القصاص فلا قتل على الأحوط.
- ١٠م (قوتلوا حتى يخرجوه) هذا الحكم مخصوص لما قبل ١٤٠٠م تنمة أهل الذمة
- ٣م عرباً أو عجمياً) تكرر والتوضيح له عجيب إذ لا ربط بإحكام العقائد بأنواع الألسنة.
- ٤م (قبل نسخ شرائعهم اقروا عليه) يعني قبل ١٥٠٠ سنة تقريباً.
- ٧م (لايجوز) هذا الحكم مخصوص للسنين الأولى من الهجرة المباركة.
- ١٠م (رد إلى مأمنه) حتى يشد عضد الكفار ويقلع الإسلام من أصله وهذا غير صحيح وإنما الذي يرد إلى مأمنه هو الذي دخل بلد الإسلام غافلاً ومسالماً لا محارباً مصرحاً بالحرب.
- ١٣م (والأحشام) جمع حشمة لعل قصده الملابس التي يحتشم أي يتستر ويحترم بها الإنسان.
- ومنها كشهادة العاقلة أقرباء الإنسان من جهة أبيه (بجرح شهود الجناية خطأ) لأن جنائية الخطأ يحملها عاقلة الجاني فلو جرحوا الشهود أي أدعوا فسقطت الدعوى فلا يبذلون الدية.
- ٥م (ولا يعتبر في شهادة الزوج الضميمة) يعني أن يضم إليه شاهد آخر والظاهر للزوم وعدم كفاية شهادة الزوج لزوجته إذا جر له نفعاً بشهادته كالإحتياج بشهادة الزوجة لزوجها نعم لا يلزم الضميمة فيما لم يجر لهما نفعاً.
- ٦م (شهادة الأجير لمن أجره) تقبل إذا لم يكن يشهد به علاقة بأجرته.
- (القول فيما به يصير الشاهد شاهداً).
- (القول في أقسام الحقوق)
- ٤م (والمأمومة) أي وصول الآلة الجارحة إلى أم الرأس.
- (والجانفة) أي وصولها إلى الجوف.
- ٦م (كالقرن) بفتح القاف والراء عظم ناتئ في المهبل وهو عيب ترد به الزوجة إذا لم يسهل إزالته بعملية.
- (والرتق) انسداد الفرج أو غدة لحمية ترد به أن لم يمكن فتحه ببسر.
- ٧م (المستهل) أي الجنين الذي يخرج فيسمع بكأوه ثم يموت في أول تولده. (القول في الشهادة على الشهادة):
- ٥م (لاتقبل شهادة فرع الفرع) بل تقبل كالشهادة الفرع إذا تمت شروطها.
- ٧م (المنع) بل الإجازة.
- ٩م (وجهان) أقواهما الأخير.
- (القول في اللواحق) م ١ (غصبه من زيد) هذا يشهد بإثبات يد لزيد فيثبت مع الآخر ملكية زيد.
- ٤م (ديناراً عراقياً وقال الآخر كويتياً):
- إذا قصد تكذيب أحدهما الآخر سقطا وإن قصد تعدد الحوادث فيمكن الإثبات بالشهادتين إلا إذا كان لهم معارض فيتساقطون.
- ١٠م (اقتص منهم) مشكل وذلك إذا لم يعلموا بأن نتيجة قولهم موجبة للقصاص وليس هم من الذين قتلوا القتل نعم يكون حكمهم كالأمر بالقتل وهو السجن المؤبد والمحصل الإشكال وكذا في م ١١ و ١٢ و ١٣.
- (الفصل الرابع في حد المسكر):

م ٤ (الحدبه إشكال) إذا لم يسكر فلا حد نعم يعزر لأنه حرام بسبب أنه بمضاعفته يسكر.

كما في الخير (مأسكر كثيره فقليله حرام).  
(نجاسة الممتزج) على المشهور ولكن لم تثبت.  
م ٨ (لم يثبت الشرب) إن قصد حادثتين أمكن الإثبات به وأما إذا كذب أحدهما الآخر سقطا وفي البيئتين يؤخذ بأقواهما.

### (الفصل الخامس في حد السرقة):

(القول في المسروق):

م ١ (ربع دينار) الدينار هو مثقال وهو ٣.٤٥ غرام من الذهب وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وهو ٤.٦ غرام.  
ربع دينار = ٨٦٢٥. جزء من الغرام الذهبي فلو كان الدينار الشرعي عشرة دولارات يكون ٢.٥ دولار.

م ٢ (فعلية القصاص) ليس عليه إذ ربما أكتفى بدون القطع (ولا يسقط) بل يسقط.

م ٨ (والأحوط هو الثاني) والأشبه الأول.  
م ١١ (الأقوى عدم القطع) إذا احتاج في الدخول إليه كسر باب أو قفل وكان محكما قطع السارق وإلا فلا.

م ١٣ (لو سرق حراً) لا يبعد أنه من المفسدين وله حد فساد كما سيأتي.

م ١٧ (فلو جعل مع الميت شيء) لو جعل الورثة مع الميت شيئاً ما ثميناً وأخرجه هو لا اعتبره أن هذا إسراف فإن كانوا معرضين عنه حل له أخذه.

ب- وإن كان الواضع بعض الورثة والآخرين غير واضعيه ولا معرضين عنه أو بعضهم قاصرون غير الراضين أو الأطفال حرم حصة القاصر وغير المعرض وحل له الباقي.

ولكنه يعزر للنبش وإخراج ما ليس له.

ج- إلا إذا نبههم على أن وضع تلك الحاجة أنه إسراف محرم فلم يسمعوه وعصوه بحيث اضطر لإخراجه للإنتفاع به ودفع الإسراف فلا يعزر بفعله.

د- وهكذا كل حاجة في حرز أعرض عنها صاحبها فكسر سارق الحرز وأخرج ما كان معرضاً عنه فيعزر للكسر ولا يعزر بما أعرض عنه صاحبه.

هـ - وإن كان لا يمكن إنقاذ تلك الحاجة من التلف الموجب للإسراف بإعراض صاحبها عنها إلا بفك الحرز وما شابهه فليخرجها ويملكها ولا تعزير عليه.

### (القول في الحد):

م ٤ (رواية صحيحة) يجب العمل عليها.

م ٦ (ولا يسقط قطع اليمين) بل يسقط على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(القول في اللواحق):

م ٢ (ثم قامت الأخرى قطعت رجله)

لا تقطع رجله إلا أن يسرق بعد الحد.

م ٤ (الأشبه ذلك) مشكل جداً فلا قطع.

### (الفصل السادس في حد المحارب):

م ٢ (للردء) بكسر الراء وسكون الدال والهمزة في آخره بمعنى المعين والمساعد في المهمة.

كما في هرون بعثه الله لأخيه موسى رده يصدقه كما في الآية.



م ٥ (يكون الأولى) بل الإحتياط فيه لا يترك.

**خاتمة في سائر العقوبات):**

م ١ (الفطري لا يقبل) بل قلنا بقبول توبته لو تاب وترجع إليه زوجته في العدة وإن مضت العدة يعقدها وترجع إليه أمواله.

(القول في وطئ البهيمة والميت) ك

(تنمة فيها أحكام أهل الذمة):

م ٦ (عدم السقوط) بل إلى الحاكم وحسب ظروف الكفار.

م ٩ (على إذن آبائهم) لو بلغ عاقلاً فعليه الجزية حتى لو كان سفهياً.

(القول في شرائط الذمة):

م ٨ (بين قتلهم واسترقاقهم) هذا الكلام يصح قبل ألف سنة أما الآن فإن المستعمر الكافر استرق الشعوب الإسلامية وقتلهم وهتك أعراضهم وانتهك حرمتهم بواسطة وكلائه حكام المسلمين أمثال صدام وأمثال من وضع يده بيد اليهود لأول وأهله وصار شرطياً من قبلهم على شعبه وعيناً على المسلمين في العالم قربة إلى الشيطان الرجيم.

م ٩ (إعدامه يسقط عنه الحد) حدود الله تسقط الإسلام دون حقوق الناس والقصاص لهم.

**٤١ (كتاب القصاص) من التحرير:**

(القول في الموجب) (النفس المعصومة) بمعنى المحرم إزهاقها وإسالة دمها.

م ٢٠ (إنه لا دية أيضاً) هذا إذا لم يتعارف أكل الإنسان لذلك الأكل وإلا فعليه الدية ما لم ينيه ويكرر بل القصاص إذا قصد الإستخفاف بسبب جهل أصحاب ذلك الأكل.

م ٣١ (في جميع موارد أشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل) بشرط إغراء الحيوان فالقود وإلا فلا.

م ٣٨ (الصعود موجباً للسقوط) وإذا كان هو واضع للمزالق وقهره على الصعود يقاد به.

م ٣٩ (أقربها الأخير) والولي هو الأمر فعليه عقاب الأمر.

(القصاص م ٢٣ قتل الجرح) مشكل لعدم كون الجرح مجهزاً بل نصف الدية لفرض كون نصف السبب وفيه تأمل (فعليه القود) إذا لم يكن الجرح مجهزاً فمشكل بما يثبت به القودة الثاني البينه كالهاشمة) وهي الضربة حتى تهشم الرأس (وما فوقها) الأشد منها أصابة (أقر بالقتل ولا ضرر بمشاهدته) لقبولها وجه المقصد الثالث في أحكامها)

(ولم يجب انتظار سائر الأولياء) مع وجودهم وامكان حضورهم ولعل عندهم زيادة وضوح للحق فالاحتياط واجب ففي العمد خمس وعشرون) كما كان على الذي حضر أولاً خمس وعشرون فيتم خمسون وإن كان اثنين فلكل) أي على كل واحد من الحاضر أولاً والأثنين المتأخرين (ثلث) الخمسين أي على اثنين كل منهم ١٧ قسم وعلى الثالث ١٦ قسم (الكسور يجبر بواحدة) أي يحلف حلفة واحدة لا قباض الكسر.

(القول في الشرائط المعتمدة):

م ٢ (فإذا بلغته) أي إذا بلغت المرأة مقدار ثلث الرجل (ترجع إلى النصف من الرجل فيهما) أي في الدية والقصاص في دية الرجل ودية المرأة من الرجل الجاني.

مثلاً: إذا قطع الرجل اصبع امرأة فعليه مئة دينار واصبعين فعليه مئتان وثلاثة فعليه ثلاث مئة دينار ولو قطع أربعاً فعليه مئتا دينار هذا هو الدين ولا يقاس لأن القياس باطل عندنا.

ولو أرادت أن تقتص منه فإن قطع اصبعاً قطعت أصبعاً له ولا ترد عليه شيئاً واصبعين قطعت أصبعين كذلك وثلاث قطعت ثلاثاً ولو قطع أربعاً أصابع لها فإما أن تقطع أصبعين منه ولا ترد وإما أن تقطع أربع منه وترد عليه مقدار التفاوت وهو مئتا دينار وهكذا.

(فيما يثبت به القود)

(الثاني البينة):

م ٣ (قيل يقبل قول الجاني) إن كان ثبوت القتل عليه بالبينة وما شابهه وكان متسترأ ثم لما ثبت عليه ادعى الخطأ وأنكر الوالي أن يقال بأن القول للولي.

وأما إن أقر هو بالقتل الخطأ فالقول قوله وعليه تبني بقية المسألة.

(الثالث: القسامة) بضم القاف من القسم بمعنى الجماعة تقسم على القتل.

(الأول في اللون) بمعنى العلامة التي تجعل الشخص ملتأناً أي مرتاباً بالقاتل أي محتملاً بشخص أو جماعة معينة إنه هو القاتل.

بحيث يتم اليقين بشخصيه بواسطة قسم الجماعة.

(المقصد الثالث: في أحكامها):

م ٤ (أو خمسين يميناً من جميعهم) أي كل واحد منهم خمسين.

م ٧ (واستعبدت الدية) هذا هو الأشبه إذ ليس للقسم موضوعية وإنما هو طريق.

م ٨ (فإن كان) ولي الميت (المدعي) على الشخص الأول إنه قاتله.

(فليس له الرجوع إلى المقر) كما أنه ليس له أيضاً أن يقتص من الذي ادعى عليه لحصول الشبهة بسبب اقراره غيره.

(ولا بد من رد ما استوفاه)

إن كان استوفى شيئاً من الدية من المدعى عليه.

(وجاز العمل بمقتضى القسامة) الظاهران الإقرار أقوى من القسامة فيعمل به ويترك القسامة.

(القول في كيفية الإستيفاء)

م ١ (ليس له مطالبة الدية) بل له ذلك.

(ولو كان) شرط الدية (بنحو التعليق) أي أدائه مؤجل فإذا قبل سقط القود) ولو قبل أداء الدية حتى يأتي أجلها فإذا خان ولم يؤد رجح حق القود أو الدية حتى يأتي أجلها فإذا خان ولم يؤد رجح حق القود أو الدية. (ليس للولي غيرها) لا وجه ولا دليل في التهجم على الدماء مع إمكان تنازل الولي الى الدية.

م ٢١ (فالمرجع القرعة) على الأولى ولا يجبر عليها الأطراف.

(سقط حق الباقيين) لغير المستوفي الحق بأن يطلب الدية بمقدار حصته.

م ٢٦ (مر به بما يسوغ له القتل والقصاص به) لا فرق بين آلة وأخرى في حق الإقتصاص نعم لو ضربه ضربات بشيء موجبة لزيادة عذابه عزز بالقسوة (بل أجاز له قتله قصاصاً).

المقار المتيقن من القصاص هو ما كان بمجلس واحد إذ هو حالة التشفي وتمديده إلى عدة مجالس مشكل فالأحوط التصالح باخذ الجاني من الولي الضارب دية الجراحات وأخذ الولي من الجاني دية قتل.

(كان للجاني الأقتصاص) يعني من الولي ومعلوم أنه حين جر الجاني كان له ذلك فكيف يقتص منه ما هو حقه وإن جاء به خبر إبان الناووسي ويحتمل في الخبر هو تخليصه من حكم عمر الذي يحكم بدماء الناس وأعراضهم بدون حجة شرعية فهي قضية

في واقعة نعم لو كان فعل الجاني حين القتل التعذيب من التقطيع والجروح جاز لوليه أن يعاود عليه حتى يقتله أن لم يقتله بالمرّة الأولى.

والعجب من المصنف إذ أطلق القصاص من الولي إن ضرب بشيء لا يسوغ القتل به بدون ملاحظة كيفية فعل الجاني بالقتل.

(كيفية الاستيفاء والي المسلمين) إذا كان مسلماً عادلاً ولم يكن من قضاة السلاطين المخالفين وكان يؤمن منه أن يثبت الحق لا يمنعه مع وضوحه لا يرتشي عليه ولا يداهن فيه.

م ٧ (والأول أقوى) لا قوة بل احتياط.

م ٨ (يقرع بينهم يجب إدخاله) ذلك اليهم في شخصية وكيفية الاستيفاء فلا وجوب عليهم وإنما اجازة لهمز

م ١١ (الا السيف) لا يلزم التعيين نعم يلزم الأخف فالأخف (مادون النفس م ٢٤ التسميل) الظاهر هو تبخيش العين حتى تكون قطعة قطعة بدون قلعتها.

(فروع: التاسع بلا بدل) إذا قصدوا إسقاط القصاص إلى الدية فلم حق الدية. (لا يجوز له قطع الرجل) إذا كان لم يقطع رجلاً فليس للمجنى عليه أن يبذل النفس بالإعضاء (ولا يصح الإسقاط) أي لا يصح إسقاط القصاص بالنفس بابداله قطع عضو.

(القسم الثاني قصاص دون النفس)

م ٤ (الأصالة والزيادة) أي قد يكون لشخص عضوان أصلي وزائد.

م ٦ (من إشكال) بل منع.

م ٧ (يداه ورجلاه) مشكل بل ممنوع.

م ٨ (الحارصة) الشجة التي تشق الجلد قليلاً أو تقشيرها.

(والدامية) الجرح الذي يظهر منه الدم.

(والمتلاحمة) الشجة التي التحمت وبقي موضعها ظاهراً.

(السمحاق) قلع أو تمزيق الجلد فوق عظم الرأس.

(الموضحة) الشجة التي كشفت العظم.

م ٩ (كالجائفة) الداخلة إلى جوف البطن وغيرها.

(والمأمومة) الضربة الموصلة إلى أم الرأس وهي الجلد الحاوية للمخ.

(الهاشمة): هي المجزئة للعظام.

(المنقلة): هي الناقلة للعظم عن موضعة في المفاصل وغيرها.

م ١٥ (وإن استوعبه) مشكل جداً بل يحسب.

اسم الجرح فالجائفة حتى يظهر الجوف والمأمومة مأمومة وهكذا.

م ١٩ (الميتة والنجس) إذا التصق العضو بعد انفصاله بحيث عد مع البدن واحداً رجع إليه حكم الحياة والطهارة ولا مانع من حمل ميتة الإنسان في الصلاة كما يجوز إدخاله المسجد.

م ٢٠ (مستحشفة) أي يابسة كالحشفة اليابسة من التمر.

م ٢٥ (بالعمشاء) العين التي تختلط فيها الألوان.

(والحولاء) هي العين التي تميل عن مركزها الأصلي بأن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف والأخرى إلى الصدغ.

(والخشفاء) هي الضعيفة خلقة أو الذي يبصر في الليل دون النهار مع ضيق العين.

(والجهداء) التي فيها عظم معترض.

(والعشياء) التي تنظر في النهار ولا تبصر في الليل لضعفها.

م ٢٨ (والأفطس): هو الواطي قصبه أنفه كالمدموغ عليه.  
(الأشم) ارتفاع قصبه الأنف مع حسنها واستوائها.  
(والأقنى) له ارتفاع في وسط قصبه الأنف موجب للجمال صفة النبي (ص وآله)  
وبعض أهل بيته (ع).

م ٣٣ (الثنية) أسنان بمقدمة الفم اثنان من فوق واثنان من تحت.  
بالرباعية: السن التي بين الثنية والنايب.  
م ٤٠ (الرتقاء) المنسد مهبلها.  
(القرناء) التي في مهبلها عظم يمنع دخولها.  
(العفلاء): التي في مهبلها عقدة لحم تمنع أو تعسر دخولها.  
(المختونة) أي المقطوع منها اللحم الزائد الذي على لبة البظر بحيث انكشف كانكشاف  
الحشفة عند ختان الذكر وهذا مستحب للنساء لزيادة الشهوة.  
(وهنا فروع: (الثاني) الكوع أي المرفق.  
(السابع) وعليه دية (أصبع الآخر) هذا إذا قطع الإصبع وبعد الإقتصاص يقطع يده  
وأما إن يذهب محله فيقطع أصبع أو لا ثم اليد وفي النفس منه شيء.

#### ٤٢ (كتاب الديات) من التحرير:

م ٧ (الخطأ المحض) وفيه دهس السيارات والعربات الوصول بدون أن يلتفت لشخص  
أمامه أو ألفت بما لم يستطع الإزاحة عنه.  
(القول في مقادير الديات):

م ١ (متنا حلة) بضم الحاء بمعنى اللباس الذي يتحلى به البدن ويستتره.  
(ألف دينار) كل دينار ٣.٤٥ غرام ذهب خالص = ٣٤٥٠ غ فلو كان الغرام ١٠ دولار  
فالمجموع = ٣٤٥٠٠ دولار (عشرة آلاف درهم) كل درهم ٢.٤١٥ غرام فضة فالمجموع  
٢٤١٥٠ غرام فلو كان الدولار = درهم فالدية = ١٠٠٠٠٠ دولار بحساب الدراهم:  
م ٣ (من برود اليمن) قديماً كان اليمن يصنع قماشاً فاخراً باسم برودة يمانية واليوم  
أصبحت البرودة اليمنية تستحب للكفن.

وأما اللباس فالمناط به أن يكونا ثوبين فاخرين ساترين لكل البدن ويجزي عنه كل  
ما يستر البدن بحسب لبس اللباس فلو كان ممن يلبس البنطلون والقميص والجاكيت  
فيشتري له طاقمين ولا يجب الجاكيت ومن كان ممن يلبس الثوب (الدشداشة) اشترى له  
ثوبان والأفضل إكماله فوقهما بصدرية أو كنزة أو جاكيت إتماماً وهكذا فلو كانت الحلة  
بمقدار طقمين وكل طقم بمقدار ٢٠ دولار فالدية تكون  $20 \times 400 = 8000$  دولار وإن كانت  
الحلة طقم ساتر للبدن واحد فالدية = ٤٠٠٠ دولار لاوجه لإشتراطه بعد سقوط النقد الذهبي  
والفضي وسكنتهما في الحال الحاضر وإنما الإعتبار بمقدارهما بالنقد أو المتاع الحالي.  
(ألف متقال ذهب) يعني متقال شرعي ٣.٤٥ غ وهو ثلاثة أرباع المتقال الصيرفي الذي  
هو ٤.٦ غ.

(أو عشرة آلاف متقال فضة) الظاهر أنه خطأ من سهو القلم إذ الدرهم ليس هو متقال  
شرعي ولا متقال صيرفي وإنما هو ١٠/٧ متقال شرعي ونصف وواحد من الأربعين من  
المتقال الصيرفي فالدية التي هي عشرة آلاف درهم = سبعة آلاف متقال شرعي و = ٥٢٥٠  
متقال صيرفي.

م ١٦ (شموساً) بفتح الشين أي صعبة القيادة معانده.

المبحث الثالث في تراحم الموجبات)

م ٣ (أرجحهما الأول) بل الأخير.

(القول في الجناية على الأطراف):

(بالحكومة) أي بحسب ما يراه الحاكم الشرعي  
(الثاني العينان) قد مر بعض أسماء كفياتها في م ٢٥ في قصاص ما دون النفس.  
م ٤ (ربع الدية) هو الأقرب إذ لم يعلم أيهما أقرب نفعاً.  
(الخامس: الشفتان) (والحاجز عرضاً) أي حاجز الأنف في أعلاها.  
م ٢ (وليست حاشية الشدقتين منهما) أي باطن زاوية الفم طرفي الحنك الأسفل.  
الديات: مقادير

م ٣٠ (٨٠٠ درهم) = ١٩٣٢ غرام فضة موجبات الضمان.

م ٦ (و) كذلك اعتبار يعني قبول ابراء (الولي) ولي المريض لطبيبه (فيما) التطبيب  
الذي (ينتهي إليه) إلى الموت (و) كذلك اعتبار (صاحب المال) أي مالك الحيوان (في)  
البيطار) إذا أراد تطبيب حيوانه (و) كذلك اعتبار اذن وبراء (الولي في) الجناية على  
(القاصر) من صغير أو مجنون.

(في الأسباب م ٦ كلام وأشكال) بل كلتاهما غير مطردتين ولا منعكستين ولا مستندتين  
لأن الإجازة وعدمها في إحداث الشيء ونصبه غير الإصابة به وكيفيتها والقصد لها نعم  
كل من عمل شيئاً شاداً لا يليق إليه غالباً وقد أصاب شيئاً بسبب ذلك فهو ضامن.  
م ١٠ (التوليدي) وهو الفعل الذي وحده يوصل إلى الإصابة بلا حاجة لمباشرة الإصابة  
كما لو ألقى شخصاً من شاهق فإن الموت إنما هو باصطدامه وهو مسبب عن الألقاء.  
م ٢ (على الواضع) ليس مطلقاً إذ ربما وضع حجراً علامة على البئر لئلا يقترب منه  
فعمله كان عقلاً ولاماً.

م ٥ (على الحافر) لو كان مخالفاً للعرف.

(الجناية على الأطراف)

م ٨ (لحية الخنثى.. المرأة) يشكل ثبوت الأرض مع أن ازالته كإزالة الأوساخ والشيء  
الذي ليس في محله.

الثالث الأنف م ١ (والارث) لا يزداد على مقدار الدية شيء الرابع عشر م ٥ (١٢٥)  
دينار) أي ثمن الدية.

(السادس اللسان):

م ٦ (تستعاد الدية) ليس كلها وإنما يؤخذ منها مقدار الحكومة وهي بمقدار المدة التي  
ذهب فيها النطق.

(السابع الأسنان):

م ١ (في كل جانب من الجوانب الأربعة أربعة) من سهو القلم أي في كل جانب واحد  
بعد الناب.

وبالجملة إنها بالمقدمة ثنيتان ثم في كل جانب منهما ورباعية فهما رباعيتان ثم في كل  
جانب ناب فهما نابان وهما الطويلان قليلاً وبعد النابين ضاحك فهما ضاحكان وهو أكثر  
ما يرى عند الضحك وقد يعدان من الأضراس ثم في كل جانب ثلاث أضراس فالمجموع  
ثمان وعشرون سنناً.

وبعد الضاحكتين في آخر الجانبين في كل جانب ثلاث أضراس فالمجموع ٤ أسنان في  
الفك الأعلى ومثلها في الأسفل.

(الحادي عشر: الأصابع)

م ٦ (عشرة دنانير) أي ٣٤.٥ غرام ذهب.

(الثالث عشر: النخاع) هو الخيط الأبيض في فقرات الظهر والممتد من العنق إلى العصعص وفيه حياة الإنسان وذريته.

(السابع عشر: الفرج):

م ٤ (فعلية ديتها) إن لم تتصلح وإلا ففيه الحكومة.

(المقصد الثاني في الجناية على المنافع):

م ٢ (بضربة واحدة تداخلتا) لأبأس بالعمل بها بل نقول مطلقاً إن مثل قطع اليد ليس يسبب لذهاب العقل وإنما ذهب عقله لإندهاشه المتراد من حقه فليس قاطع اليد مسؤولاً عن ذهاب عقله.

أ- وعليه بالتفصيل بين الضرر به المذهبة للعقل فالتداخل.

ب- والضربات العديدة التي بعضها يذهب العقل لا خل وإنما تتكرر الكفارة.

ج- والضربة أو الضربات التي لا علاقة لها بالعقل لا يعطى معها دية العقل وإن كان الأحوط المصالحة.

(الثالث البصر):

م ٢ دية الجناية مع دية الإبصار) إذا كان بضربات وكانت الجناية سبب لذهابه كما قلنا أنفاً.

م ٣ (تؤخذ الدية) بالحكومة ثم إن لم يعد البصر أخذت بقية الدية.

(الرابع الشم) (على إشكال في الثاني) ضعيف.

(فلا يترك) يجوز تركه.

(الخامس الذوق) (م ٥ لو عاد الذوق: تستعاد الدية) إلا مقدار الحكومة.

(المقصد الثالث في الشجاج):

(الأول الحارصة وفيها بغير) أي ١/١٠ من الدية.

(السادس الهاشمة عشرة أبعرة) أي ١٠/١٠٠ من الدية.

(أرباعاً في الخطأ) أي جعل الأسنان على أربعة مقادير بما يعادل عشر الدية الكاملة.

(بنناً مخاض) كما كانت الدية الكاملة عشرون مخاض.

(وابناً لبون) كما كانت الدية من اللبون الذكور.

(وثلاث بنات لبون) كما كانت الدية من اللبون الإناث.

(وثلاث حقق) كما كانت الدية من الحقق.

(واتلاتاً في شبيه العمدة) أي جعل أعمارها على ثلاثة مقادير قياساً على الدية التامة

التي هي ثلاثة مقادير جذعة وحقة وبنات لبون وأسنانها خمس سنين وأربع وثلاث.

م ٦ (نصف عشر بغير):

إذا كان الحارصة للبدن ١/١٠. من الدية فلكل أصبع حارسته عشر دية حارصة

الإنسان.

ولالإبهام أنملتان فلكل أنملة نصف حارصة الإبهام فالإنسان ديته مئة بغير وحارسته

بغير واحد وحارصة الإصبع عشر البعير أي بما يعادل ديناراً واحداً.

وحارصة الأنملة من الإبهام نصف العشر ومن أصبع آخر غير الإبهام ثلث العشر لأن

أنامل بقية الأصابع ثلاث ثلاث والنتيجة أن حارصة أنملة الإبهام = واحد من الألفين من

دية النفس.

م ٧ (لو جنت هي عليه) بالعكس بل لو جنى هو عليها بما يزيد على ثلث الدية

القصاص اقتضت منه وردت عليه نصف دية العضو المقتص منه. هذا هو المعروف فلو

جنت هي عليه وأراد الإقتصاص منها أقتص ولا ترد عليه ولا يرد عليها بشيء.

(الثاني من اللواحق في العاقلة):

(الثاني: عشرة قراريط) الدينار عشرين قيراط يعني أن القيراط من الحبة لأن الدينار ١٨ حبة فالحبة = ٠.١٩١٦ من الغرام يعني أقل من خمسه بخمسة أصداس والقيراط = ٠.١٧٢٥ من الغرام.

(لواحق العاقلة م ٢ لاتعقل المرأة) أي لاتؤدي عن الذي يجني جناية من أقربائها إذا كانت جنايته خطأً أو كان مجنوناً أو غير بالغ وإنما يعقل الجاني الرجال من قرابته.  
الثاني في كيفية التقسيط) هذه لايمكن تحديدها وإنما هي تابعة لكثرة العشيرة وقتها وكرمها وبخلها وفقرها وغناها وتحاببها وتعادبها بل الغالب الذي رأينا أنهم يأتون إلى أحد الأقرباء ولو بعيداً فيتبرع بكامل الدية عن فلان الجاني (الثالث دية الكلاب) تقدر بحسب قيمتها السوقية.

م ٦ (إشكال) الأقرب أنه كسائر الديون.

(الثالث من اللواحق في الجناية على الحيوان)

م ١ (ليس للمالك) بل له ذلك.

م ٣ (فضمان الإتلاف) إذا لم يمكن تكديته للأكل أو للبس جلده مثلاً.

(الثالث: كلب الصيد أربعون درهماً) والأحوط وجوباً ثمنه السوقية وكذا في بقية التقديرات.

م ٦ (لاضمان فيه) بل يضمه لو كان فيه منفعة مقصودة كجعل الخنزير في حديقة الحيوان.

(الثالث: دية مقدرة شرعية) مشكل فالأحوط أن التقدير حسب القيمة السوقية.

تمت التعليقة المتواضعة إلى هنا في دورة فقهية تامة على العروة الوثقى للسيد كاظم الطباطبائي اليزدي طيب الله ثراه وما لم يكن في العروة فقد علقنا على بقية الأبواب من تحرير الوسيلة للإمام الخميني طيب الله ثراه.

في العشرين من شهر جمادى الثانية المناسبات أيام ميلاد فاطمة الزهراء عليها وأهل بيتها الصلاة والسلام في سنة ١٤١٥ من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

## أقل العبيد بضاعة

تعليقة على المسائل المستحدثة لسماحة السيد الخميني (قدس سره) اتماماً للفائدة.

مضافة على تعليقنا على العروة والتحرير:

١- عقد التأمين: هو عقد مستحدث له شركات في دولة في العالم عملها أن تؤمن الشخص المتعاقد معها على حياته أو عقاره أو سيارته وغير ذلك لقاء أجره شهرية أو سنوية يسلمها لها والشركة مؤمنة: بكسر الميم والتشديد والعمل مؤمن عليه بفتحها والتشديد والذي يضمن مؤمن بكسر الميم والتشديد والعمل التأمين.

م ٥ (صحة التأمين) بشرط قيام الشركة بشيء من الأعمال مستمراً وليست مثل اليانصيب تخسر لشخص أكثر مما سلمها بسبب حادث أو خسارة وتأكّل من آخرين بدون اسداء أي نفع له في طول مدة عقده.

م ٨ (المختلط) يعني جعل أسهم تشارك المؤسسة بالارباح أو عدمها.

٢- كمبيالات

م ١ (اسكناس) وثيقة على النقود إيرانية كالصك العالمي.

(لم يكن العوضان من المكيل) ليس التحليل لهذه العلة بل إن العلة هي جواز بيع الدين بأقل منه عند بعضهم ولا يجوز التأجيل بأكثر منه إذ هو ربا القرض وفي الأول إشكال أيضاً.

(لا الفرار) بل هو فرار بغير وجه شرعي والالجاز الفرار.  
م ٢ (سفته دوستانه) أي كميالة المحبة منها (شخص ثالث) هو البنك أو شركة مساهمة وما شابه.

(توكيله) بمعنى أن الكميالة الكاذبة كانت لا تحمل مالا وإنما هي ورقة توثيق لجعل حاملها وكيلًا ولتجديد معاوضة مستقبله مع البنك وهو (الثالث) وهذه المعاوضة سوف يسدها المدين الصوري للبنك بعد أن يسلم البنك للشخص الثاني مقدار ما طلب في الصك. فيكون الثاني مدينًا حقيقًا للبنك وسوف يسلمه أكثر مما سلم المبعوث وقد صححه المصنف بالزيادة والنقيصة ولكنه مشكل وإنما يصح لو كان تسليم البنك لحامل الصك مساويًا لما سيأخذ ويكون محسنًا بتعجيل التسليم مع صبره على الاستلام أو إعطاء المبعوث أكثر فيكون محسنًا بتعجيل التسليم وببذل ما هو أكثر وأما تسليم الأقل ويستلم بعد مدة أكثر فمشكل مالم يكن في البين معاملة تجارية حتى تعتبر مضاربة.

وقال المصنف (ولابد من عدم اشتراط) البنك (الربح) على الشخص الذي سيسدده ما سلم (ويدفع) الأول للبنك الزيادة (مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي) من الاحسان على الدائن برد الزيادة أقول كيف نية الاحسان والبنك لا يسلم شيئاً إلا بمعاودة مقدرة ومعلومة سواء صرح بها أم هي معلومة من عمل البنوك في العالم.

م ٣ (بائع الكميالة) أي الأول معطي الصك.  
م ٤ (ما يأخذه البنك) إذا سلم البنك لعميل مالا ثم طلب منه زيادة على رأس المال الذي أعطاه.

٢ ومنها (دفع الورقة إليه) إلى الثاني (لينزلها ويرجع الثالث) البنك (إليه) إلى الدائن الصوري وهو معطي الصك.

٢ (التزام من المديون الصوري) أي الثاني مستلم الورقة (الرجوع إليه) الثاني (عند عدم دفع المدين) وهو الأول أي دافع الصك.

(ويجوز للدافع) البنك ونحوه (الرجوع إلى المدفوع عنه) وهو الأول معطي الصك.  
(ضم الذمة إلى الذمة) الثاني إلى الأول. (ويصح بحسب القواعد) لأنه مجرد تقديم مال لا قيمته بعد حين فهو من قبيل القرض.

(وإن لم يرجع إلى الضمان) على قول المصنف لأن الضمان إنما هو لدين حاصل ما قبل التعاقد على ضمانه من الضامن ولكن الأقرب اعتباره من قبل.

٣ (ومنها الدائن الصوري) الأول (بعمله يصير ضامناً) (الذمة إلى الذمة) نقل ذمة الثاني إلى ذمته.

م ٣ (بائع الكميالة) أي الأول معطي الصك.  
م ٤ (ما يأخذه البنك) إذا سلم البنك لعميل مالا ثم طلب منه زيادة على رأس المال الذي أعطاه فهو على وجوه: - أنه اقرضه ويطلب منه الزيادة فهو ربا محرم.

ب- أنه أعطاه رأس مال ليتاجر به أو ليعمل مصنعاً به أو ليعمل مزرعة به ثم الربح يكون جزء مقدر أو مشاع منه للبنك والشركة فهذا لا بأس به بشروط المضاربة.

ج- أنه لا يسترجع إلا رأس ماله ولكن الموظفين يطلبون جزء من المال من غير رأس المال لعمل المعاهدة القرضية شبيهة الدلال المتوسط وما شابه فهذه الزيادة المعطاة أيضاً جائزة بعد وضوح مقاصدها.



م ٥ (لا مالية لها) هذا راجع لمقدار اعتبارها رسمياً وفي قوانين البنوك فإن اعتبرت  
وصرف بازاها الطلب فهي كالنقود وإلا فلا مالية لها.

م ٦ (بالزيادة والنقيصة) هذا أكل صريح للأموال بالباطل فكيف يصح إعطاء ألف  
دينار ليأخذ عشرة آلاف دينار أو مايعادلها من نفس العملة أو غيرها في نفس الوقت أو بعد  
حين؟!!

(بشتوانه) المال الذي يدعم به نقد البلد ويعتبر به سعر عملته في البورصة العالمية من  
ذهب ومعدن سائل أو جامد وأحجار كريمة وموارد وكنوز وما شابه.  
م ٧ (لا تتعلق بها الزكاة)

فصلنا في باب الزكاة تعلقها بكل النقود ويقول به في مال التجارة كثير من الفقهاء.  
٣ (السر قفلية) كلمة أصلها فارسية فالسر بفتح السين الرأس وكانما كني به عن  
المستأجر الذي كان متقدماً بقلل المحل فيتحكم بسبب تقدمه بمن يريد أن يستأجر من بعده  
أو متحكماً بالمحل فلا يسلمه حتى يحصل على مال ثمن تقدمه.

م ٤ (بالمقدار الذي استأجره) هذا إذا كان قد سلم المال كاملاً أو قرر التسليم على نجوم  
وليس مثل المعمول به غالباً من التأجير سنة بعد أخرى وفي كل عام يتمسك المستأجر  
بالعقار لأسبقيته مطالباً بسر قفلية وغيرها.

(وأخذ مقدار بعنوان السر قفلية) هذا إذا كان المالك أو غيره أخذ منه السر قفلية حين  
استأجر والا فمشكل والا لصح أن انساناً يستولي على مجموعة من العقارات ويعطي  
عشرة دنائير إيجاراً ويتمسك بها حتى يحصل على ألف دينار أو أكثر وبهذه تلاحظ المسألة  
بعدها.

٤- أعمال البنوك: البنوك هي شركات مساهمة بعضها ودوائر رسمية، و بعضها  
وأهلية محضة وبعضها شبه رسمية وقد فصلنا قسماً منها في رسالتنا علوم وأحكام  
مستجدة. ومنها: البنك المركزي الرسمي.

والبنك التجاري

والبنك العقاري

وبنك القرضة الحسنة

والبنك المتحد بين عدة دول

البنك الأهلي.

وهكذا أسماء بحسب المعاملات الجارية فيه وهي كثيرة ومنها:

١- تصريف النقود من عملة إلى أخرى بئمن وبغير ثمن ولذا تسمى مصارف وكلمة  
بنك أجنبية معناها مصرف.

٢- حفظ الأموال والودائع أما بأجور من المودع. أو باستعمال بعض المال بدون  
تشريك صاحبها بالارباح وكأنها تعتبر أمانة مضمونة ويسحبها متى شاء.

٣- إيداع الأموال للتجارة وما شابه ويسمى الحساب الجاري بحيث تشرك العميل  
بالارباح وهذه لا يحق لصاحبها سحبها إلا بشروط ومدد متباعدة.

٤- التوسط في المناقصات وإيداع الضمانات للشركات التي تتعاقد معها الدول  
ونحوها.

٥- إعلان المزيادات وعرض بضائع وعروض تجارية.

٦- التوسط باكمال شراء البضائع من الشركات العالمية إلى التجار ونقلها إلى طلابها  
وفي بلادهم والمسماة فتح اعتماد.

٧- التعاون مع بعض التجار لتصريف وبيع تلك البضائع أيضاً وعرضها على أسواق العالم.

٨- كفالة أشخاص وشركات تعاهدت للدولة أو غيرها لعمل ما فتكفلها لاكمال العمل وعدم الخيانة فيه.

٩- الحوالات المالية في بلد وتسليمها في بلد آخر بنفس العملة أو غيرها.

١٠- أداء الأوامر الرسمية من الأقرض المجاني أو المدعوم لبناء بيوت للفقراء وما شابه والمسمى البنك العقاري.

١٢- بنوك لحفظ الدم والموني أو قطع الغيار للأبدان عظمية أو بلاستيكية أو غيرها.

١١- لإقراض ورهن الأملاك.

١٣- حفظ أموال الأيتام القاصرين حتى يبلغوا .

١٤- حفظ الأوقاف والمنافع العامة وما شابه.

١م (كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيادي) بل إنك حين ادخرت مالا في البنك فانك قد ساهمت في تجارته وصناعاته ورزاعاته فلك بنسبة سهمك ومقدار مالك أن تشاركه بارباحه وأنت غير مسؤول عن أن ماريح منه كان من وجه حلال أو حرام كما قال الأمام الصادق (ع) (كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه...)

وعليه فوضع المال في البنوك والشركات المساهمة وشركتها بالارباح حلال ما لم يعلم بوجه الحرام وأما الاستقراض لغير التجارة وأداء الربا إليها فحرام كما مر.

٢م (جميع المعاملات) إطلاق لا محصل له.

٦- (من هذا القبيل) بل كل الأمانات التي تجعل في البنك انها توضع للمساهمة بها وتحريكها العملي والبنك ليس بفقير حتى يستقرض منك وزعم ذلك وتحريم المنافع الزائده على رأس المال لوجه له.

١٠- (وسيلة للفرار من الربا) ليس مناط الحرمة هو النية وعدمها وإنما التعامل أن كان ربوياً فهو وإلا فلا والمصنف (قده) يلح على التقبيد بهذا القصد ويكرره في مسائل ومضت وأخرى آتية.

(لم يشترط الزيادة)

ان الزيادة من البنوك مقررة عالمياً وليس بيد الوادع للمال اشترط أم لم يشترط وهذا التوجيه فقهي ولكنه ليس في المسائل المستحدثة والذي عنون به الباب.

١١م (لا مالية لها) كرر هذا الحكم وهو ليس على اطلاقه وإنما إذا اعتمد لمبلغ موجود ويصرف لمن حمل الورقة ويؤخذ صاحب المال بما املاه من الصكوك فهو له مالية وإلا فلا.

(الصك التضميني)

(يجوز بيعه بالزيادة) هذه الزيادة أن قصد المشتري:

أن يدخر ماله ولكنه لم يتمكن حالياً مراجعة البنك لحفظ ماله بالإدّخار فاشترى الصك مثلاً فلا بأس بإعطاء الزائد.

٢- وأن قصد تسلم الأقل لا احتياجه للمال فعلاً ويكون الزيادة للبائع لأجل الأجل فهو ربا حرام أن لم يكن في معاملة تجارية من قبيل المضاربة أو كانت الزيادة مأخوذة من بنوك وشركات تجارية.

٣- وإن كان المؤجل سوف يحصل على الأقل من باب الإحسان بتسليم الأكثر المعجل واستلام الأقل المؤجل فما على المحسنين من سبيل.

م ١٢ (اقراضاً إلى مدة بالنفع) هذا النفع له وجوه.

- أ- إن كان بقصد النفع على القرض فهو ربا حرام.  
ب- وأن كان النفع اشتراكاً في تجارة ويجوز أخذ الرهن عند تسليم رأس مال للعامل فهو حلال بشروط المضاربة.  
ج- وإن كان بقصد بيع الحاجة على المرتهن ليس بيعاً قطعياً وإنما بقصد الشراء بعد ذلك.

بسر أقل لاجل ربح القرض الذي في قبالتها فسميت رهناً بوجه من الوجوه فهذا ربا أيضاً وقد اشكلنا في تعليقنا على البيع بالنسبة للبيع بقصد الشراء بعد ذلك.  
د- الاستقراض ورهن حاجة واجازة المرتهن باستعمالها مجاناً وهذا في تحليله وجه وفيه اشكال مشهور.

هـ- الاستقراض ولكن بشكلية شراء حاجة من المستقرض وتأجيرها عليه ثم حين يرجع المال يعود ببيع الحاجة على صاحبها بنفس السعر وهذا له وجه به يفرون من الربا.  
١٥- (بخت أزماي) تجربة الحظ.

م ٢ (هذا البيع باطل) هو كذلك ويمكن أن يوجه بوجوه فحله.  
أ- أن يتواهب عشر نفرات من الناس مقادير من المال ويضعوها في صندوق ثم يقرعوا بينهم فمن خرج اسمه اباحوا له مساعدة وتحابياً وهذه نوع من الهبة.

ب- أن يفتح في بلد ما مشروع خيري أو بناء مركز اسلامي وما شابه فيجمع له في تلك البلد وغيرها من الناس تبرعات وكل من الناس حين يسلم المال يتنازل عنه للمشروع ولكن يصادف أن يربح وذلك لأن الصندوق يعمل قرعة في مدد معينة فمن خرج اسمه رد عليه كمية من المال وهذا العمل إنما هو لتشجيع كل الفئات الشعبية لمساعدة المشروع واكماله والا فإن المالك قد اباح ما قدمه بدون شرط الرجعة.

وهذا يمكن التصحيح أيضاً وفي النفس منه شيء نعم ما يسمى باليانصيب الموحد والذي يزعمون بأن فوائده لأعمال خيرية غير صحيح وذلك لأن المشتركين فيه ليس فيهم من يقصد التنازل عما قدمه لأجل المشروع وإنما يتشاجرون على الربح وأكثرهم غير مؤمنين أو غير مسلمين بل كلهم من الطامعين بل أن بعضهم قد يموت كمدماً إذ اشترى ورقة ولم يربح مراراً كثيرة.

ب- لعبة جديدة اعتقد أنها ابتدأت في السعودية وهي أن شخصاً يعطي ورقة فارغة موسومة لشخص فإن تملكها باعها بمئة ريال ومشتريها يسلمها للمركز فيعطي ثلاث أوراق كل منها تباع بمئة وكل من اشترى واحدة سلمها للمركز أعطي عليها ثلاثاً وهكذا وهذه اللعبة بحاجة إلى توجيه شرعي وتشخيص موضوعي.

٦- التلقيح والتوليد الصناعيان:

م ٢ (ذات بعل أولاً) إذا لم تكن ذات بعل فلا دليل على تحريم تحميلها وإنما الحرام هو جماع المرأة الأجنبية فيجوز ادخار النطفة في رحم امرأة ليست من محارم الرجل على الأقل وهي إن كانت النطفة مخلقة ملقحة من زوجين فالرحم الحامل تعتبر كالمرضعة وأن كانت غير مخلقة فالحامل أما والمشهور يشكون خصوصاً الأخير فالأحوط تركه.

م ٣ (بصاحب الماء والمرأة) هذا إذا دخلت في الرحم نطفة غير ملقحة في امرأة أخرى وإنما نقلت من ذكر رجل إلى رحمها وأما المملحة فذات الرحم لها أحكام المرأة المرضع.

(والعمد ففي الألقاق اشكال) يكفيك حجة لدفع الأشكال ماورد في امرأة ساحقت فتاة فحملت الفتاة فالحق أمير المؤمنين (ع) الحمل بصاحب الماء.

م ٦ (أنواع يمكن تحققها في المستقبل)

منها تحقق فعلا في الحيوان أولا ثم في الإنسان وهي أن يؤخذ من دماغ رجل بعض الجينات الوراثية فيوضع في مربية صناعية حتى يتم وتبعث فيه الروح. وهذا في الحيوان لا إشكال فيه.

وأما في الإنسان فنشترط فيه: أولاً أن يكون عاداته وأعماله وشكله كلها انسانية. ثانياً أن يكون فيه صفة الاختيار والنفس الناطقة وليس يتحرك كآلة والا اشتبه علينا تشخيصه.

ثالثاً: أن يؤخذ من شخص واحد حتى لا يضيع نسبه واحتمالنا بأن ينسب لصاحب الجينات باعتباره أباً له على تأمل لتعميم أن الولد من أبيه بدون شرطية كونه من نطفته وأنه بين الصلب والترائب.

م ١٠ (إذا انتقل بعد تمام الخلقة) ليس بشرط قطعاً بل إذا نقل بعد تلقيح حيمن الرجل بمبيض المرأة فهو ابن الرجل والمرأة، وتكون ذات الرحم المستعمار كراضعة له إذ منها سينمو لحمه ويشند عظمه.

٧- التشريح للأموات:

١- التشريح: هو تقطيع بدن الميت سواء عدواناً وبقصد التمثيل به وهو حرام غالباً. أو بتعليم طلاب الطب أو بحاجة إلى بعض أعضائه كقطع غيار لمريض حي وما شابه ذلك.

٢- إذا أريد تشريح ميت: فإن كان كافراً فلا أحكام له وإن كان مسلماً وجب أولاً تغسيله وتحنيطه ثم تشريحه ثم خياطته وتطهير بدنه من الدم ونحوه ثم الصلاة عليه ودفنه بالصورة الشرعية.

٣- وإن أريد أخذ بعض أعضائه فإن كان الرأس أو القلب وما حولهما وجب التكفين والصلاة قبل التشريح ثم يشرح ثم يخاط ثم يطهر من النجاسات ويدفن.

٤- دية بدن الميت عشر دية الحي أي مئة دينار = ٣٤٥ غ ذهب أو ألف درهم = ٢٤١٥ غ فضة أو عشرة جمال أو مئة رأس غنم وأعضاؤه بنسبة عددها فما فيه واحد فبديته كالقلب والرأس واثنان فنصف الدية كاليد وعشرة فعشرها كالأصابع وهكذا.

٨- الترقيع: لم يجعل المصنف (قده) له عنوانه الخاص.

١- الترقيع المعروف الآن بإسم الزراعة كزراعة كلية عند قلع أخرى عاجزة من إنسان وزراعة رجل أو يد لفاقدتهما. وزراعة عين أو اذن أو أسنان أو أصابع وغيرها لفاقدتها.

٢- يجوز جعل قطع غيار للإنسان من الألمنيوم بدل العظام أو من البلاستيك كذلك وغيرهما.

٣- يجوز أخذ أعضاء من أحد إلى آخر بإذنه قبل الموت أو من إذن أوليائه بعد الموت وإن فرضوا الدية فلهم ذلك.

٥- (ليس عليه الدية) هذا إذا اسقطها الورثة ومنهم.

٦م (وصار ضاهراً حياً: إذا زرع في حي عضو إنسان ميت أمكن تغسيله فيطهر ككل أعضاء الميتة إلا إذا كان كافراً فحكمه كالحيوان الميت فهو نجس والصلاة به جائزة لعدم التعمد. والاختيار حتى يلتحم فيعتبر جزءاً من البدن طاهراً وهذا سواء كان عضواً من نجس العين كالكلب أو من باقي الحيوانات مذكى أم غير مذكى.

م ١ (ذمياً كان أو غيره) مشكل لوجود معاهدة بين البشرية وإن لم يصرح بها فالجار يؤمن جاره ولا يستحل أحد شيئاً من أحد إلا بشروط كنصب العداوة لأهل البيت (ع) وما شابه.

- ٣م (جوازہ) بعد الإجازة منه قبل الموت أو من أوليائه بعد الموت أن أمكن.  
وجعل المصنف (قده) فروعاً لا تعلق لها بالتشريح ولا التلقيح.
- ٩- الذباجة الحديثة) (الثاني الحرمة) ليس بحرام إذا تم بواسطة الحديد وما شابه  
وبتوجيهه للقبلة وقطع الأوداج الأربعة والتسمية باسم الله.
- ١٠ (ليس حق بل هو حق على الأحوط إن لم يكن أقوى).
- ١١- (تقليد الصناعة) لا أثر لها شرعاً.
- ١٢- (تغير الجنسية) يعني الرجل يكون امرأة وبالعكس وهو مشكل.
- ١م (عدم حرمة) مشكل جداً فعدم جوازہ هو الوجه ويجوز في الحيوان دون الإنسان  
نعم لو كان شخصاً مشتبهاً بين الذكر والأنثى جاز له تعيين أيهما بعملية جراحية.
- ٣م (وعليه المهر) إذا كان سبب الخروج من الزوجية يشكل اعطاءها المهر.
- ٤م- (الأحوط) بل الأقوى.
- م (بقاء نكاحهما) بعيد بل يفسخ وهذه الأحكام وما بعدها هي في كشف حقيقة الجنس  
ويشكل تبديل الحقيقة.
- ٧م (بلحاظ التوليد) هذا هو المعتمد ولا وجه لملاحظة التغيير بعد ذلك.
- ١٣- (الراديو والتلفزيون)  
عربيتها: المذيع والعارضة ذات الصوت.
- ٢م (لأجيز) بل يجوز ولا يجب التحقيق مع الناس ماذا يفعلون بها وعلى المشتري أن  
لا يستعملها في الحرام.
- ٣م (لا يجب) إذا كان يسمع الجواب فيجب كالمقابلة الحاصلة ما بين محطتين تلفزة.
- ٤م (مستقيمة) يقصد بالبت المباشر أي رأساً على الهواء.  
(من المسجلات لا تجب) ولا وجه له بل يجب علنا المستمع مطلقاً.
- ٥م- (من المسجلات لم يسقطا) لم يظهر وجه التقييد (ولا يستحب حكايتهما) سبحان  
الله.
- ٧م (والا فليس بمحرم) وهذا أعجب ولو اتيناله بأمثال لتنازل عن هذه الشروط.
- ٨م (وشعرها) يجوز النظر إلى اللواتي إذا نهين لا ينتهين.
- ٩م (لا بواسطة المسجل) بل بالمسجل أيضاً فإن المهم هو سماع شاهدين عدلين.
- ١٠م (مستقيماً) تمسك الرجل بهذا الشرط اللذني ولم أر له وجهاً نعم لو احتل أن  
الصوت والصورة مدبلجان وليسا حقيقيين فلا يعتبر اقراراً ولا طلاقاً ولا عقداً ولا شهادة  
ولا قضاءً سواء كانت بالبت المباشر أو مسجلة وملقاة من المسجل.
- ١٤- مسائل الصلاة والصوم.
- ٢م (فالغت جاذبية الأرض) فرض غير صحيح إذ أن الغلاف الجوي هو خمسون  
ميلاً على أقل تقدير (مثلاً) هذا المثال يخالف القاعدة التي أطلقها وكان عليه أن يقول بأن  
الطائرة وقفت محلها والأرض دائرة بحيث تباعد موقع انطلاق الطائرة عنها والظاهر  
صلاة القصر والإفطار أيضاً وذلك لأنه يصدق التغرب عن الوطن سواء بابتعاده عن  
الوطن أو ابتعاد الوطن عنه.
- ٣م (بين طهران واسلامبول) هذا المثال لا يدل على القاعدة التي يريد اثباتها فان  
الفجر لا يرجع بالنسبة لهذه السفرة القصيرة وإنما هو بالاسفار البعيد كما بين ايران  
وأمریکا مثلاً ولنبيين القاعدة بحسب توجيهها.
- ١- إذا كان قد صلى الفجر في طهران وسافر فبقي الفجر حتى نزل ولو في عدة  
ساعات فليس عليه إلا تلك الصلاة.

- ٢- إذا دام ما بين الطلوعين بمقدار نهار كامل فهذا مشكل اقربه أن يصلي صلاة النهار بحسب مدة دخول الظهرين في موضع إقلاعه.
- ٣- إذا أفلح بعد طلوع الفجر وفي الطريق طلعت الشمس ثم رجع الفجر فعليه صلاتان للصبح فان لكل ما بين الطلوعين صلاة.
- ٤- أفلح بعد الفجر ثم رجع السحر ثم طلع الفجر ثانياً أو ثالثاً ورابعاً فعليه أيضاً صلوات صبح بعدد طلوع فجر جديد.
- م ٣ (فاتت صلاته) بمعنى طلع الفجر ثم طلعت الشمس وفات عليه وقت الصلاة.  
(ووصل إليه) أي إليها وهي اسلامبول.  
(قبل طلوع الشمس) أي رجع الوقت بسبب تغير الأفق.  
(كانت صلاته أداء) صحيح ولكن لا يعفى عن الصلاة التي فاتته لأن هذا فجر غير ذلك الفجر كما قلنا نعم لو كان قد طال الوقت نفسه بعد أن كاد أن يفوت استقر صلاة الأداء ولم تكن قضاء كما قلنا.
- (الظاهر ذلك) لم يطرق هكذا وجوب على الناس بل لم ينفع في أداء التي فاتته بل هي فريضة أخرى (ففيه إشكال) المسألة ليست جديدة والفقهاء لا يشكلون في أن إدراك أقل من وقت ركعة ليس بادرak والنصوص مخصوصة بركعة.  
(إدراك الأقل) أي لم يكن مقدار قراءة الركعة والركوع والسجود.  
(أو بمقدارها) بمقدار وقت أداء ركعة ولكنه قد طول فيها بحيث لم يكمل الركعة بوقت العصر.
- (تأمل) لا محصل له إذ أن صحة الصلاة لا تتوقف على كونها أداء أو قضاء.
- م ٤ (عدم الوجوب) بل تجب لدخول زوال آخر.
- م ٥ (ووصل إليه قبل الغروب) وكان قد ثبت عندهم العيد ولم يثبت في طهران وهذه من المسائل التي تدل على لزوم الحكم باتحاد الأفق ونحتج بمثل هذا على اتحاده وإلا وجب على شخص مسافر أن يصوم ٣١ يوم وصح من الآخر ٢٨ يوم.
- (عدم الوجوب أشبه) بغض النظر عن مسألة ثبوت العيد بمكان دون آخر نقول القاعدة أنه إذا كان حين الزوال في مكان وجوب الصوم وجب الإفطار وإن دخله قبل الزوال وجب الصوم.
- (تمام الشهر ليلاً) لا يعقل مسير الطائرة شهراً وإنما يقصد أن يكون المكلف في مكان كله في ظلام لبعده الشمس عنهم كما لو كان يبعد عن خط الأستواء ٨٠ درجة أي قرب أحد القطبين.
- (على إشكال) لاوجه له ووجوب الصوم لا تعلق له بظهور الشمس وعدمها.  
(فصام اليوم بعينه) توهم.  
(وجوب الكفارة إشكال) كيف تجب الكفارة في يوم لا قضاء له والحكم بعدم فواته.  
م ٦ (إليه) يعني إليها لأن طهران مؤنث.  
م ٧ (عدم وجوبها) بل وجوبها لصدق كونه في يوم عيد قبل الزوال.  
م ٨ (أربعة أيام) توهما  
م ٩ (مع طائرة) أي بطائرة لأنها واسطة له وليست كشخص مصاحب له.  
(لسير الأرض) يقصد مخالفاً لدوران الأرض.  
(عدم جواز) بل يجوز وإنما الحرام لو دخل الوقت وفوته ولم يصل وهنا قد حكمتم بعدم دخوله فكيف يصدر الحكم بدون الموضوع.

(عدم صلاة) بل عليه الصلاة بحساب الساعات مبتدئاً من وقت اقلاعه من الأرض بهذا التفصيل:

أ- فإن كان النهار والليل متساويان وقد أفلح في أول غروب الشمس صلى المغربين رأساً وانتظر أقل من ١١ ساعة فصلى الصبح وذلك لأن الليل ١٢ ساعة ومقدار ما بين الطلوعين ثمن الليل تحقيقاً فيكون أكثر من ١.٣٠ ساعة.  
ثم ينتظر ست ساعات بعد ١٢ الليلة فيصلى الظهرين ثم ينتظر ٢٤ فيصلى المغربين وهكذا.

ب- وإن كان النهار أطول أو الليل أطول حسب بمثل ما ذكرنا آنفاً ويحاول الاحتياط قليلاً لتحقيق الوقت.

(لاصوم عليه اداء ولا قضاء)

إذا حصل في الكرة الأرضية شهر رمضان فبأي وجه سقوطه عنه وما المخصص للعمومات والمطلقات القطعية في الكتاب والسنة. وإنما يجب عليه ويبدأ بالحساب من حين الإقلاع فإن أفلح مغرباً أكل مدة أقل من عشر ساعات احتياطاً وصام إذا كان الحادثان متساويان ١٤ ساعة وإن لم يتساويا فبالحساب ويحتاط للصيام أكثر دفعاً للشبهة.  
ومن العجيب للمصنف (قده) المعروف بكثرة الاحتياط في فتاواه ولا هون الأمور كيف قال بعدم اداء وقضاء اعظم عبادتين في الإسلام.

(عدم الوفاء بنذره) المقدار المتيقن هو اكمال النهار الطبيعي في سفره وحضره فما زاد فليس يحكم بحكم النهار الذي يجب صيامه وإنما يحمل على الطبيعي والذي كان مكلفاً به حين الإقلاع فالظاهر أن صومه هذا مجز عن النذر.

م ١٠ (لزوم التبعية لأهل الأرض) هذا التوجيه شبيه لقول القائل لمن يسكن أمريكا أن عليك أن تصلي بتوقيت إيران ومن يسكن باكستان أن تصلي بتوقيت مكة وهو غير صحيح قطعاً.

انما التوقيت الذي يعترضه ما دام طبيعياً يلتزم به وإلا فليرجع للطبيعي.

م ١١ (أربعاً على الجهات) أولاً إن هذا الحكم لا يجب حتى لأهل الأرض وإنما هو مستحب فإن المتحير بالقبلة يكتفي بجهة وورد فيه (إينما تولوا فثم وجه الله) والأحوط جهتان متقابلتان والأحوط ثلاث والأحوط أربع.

وثانياً أن الذي يخرج من الأرض يعرف جهة الأرض قطعاً وعلى الأقل إنه يصلي عكس وجهة مركبته فيكون مستقبل الأرض فلا وجه لصلاة الجهات.

م ١٢ (هو الثاني) هو بمحله وذلك لأن أهل الأرض مسؤولون عن الفرائض الخمس في كل دورة أرضية وفي ٢٤ ساعة وأما هذا المسافر فإن مثله كمثل الذي يكون خلف جبل فيظلم طريقه ثم يكون في سهل فتطلع عليه الشمس ولا تخلو المسألة من إشكال.

(والعشاء في ليلة أخرى) ليس هي ليلة أخرى وإنما هي ظلمة أخرى نعم الاحتياط لا يترك باعتبارها ليالي وأياماً وأداء خمس فرائض لكل ليل ونهار.

م ١٣ (لم يحكم بحيضته) مشكل بل يحكم إذا علم إنه حيض لأن علامة استمراره ثلاثة أيام إنما هي للمشكوك بحيضته وأما لو علم استمراره ولكن شربت الدواء بحيث انقطع ذهاباً بالمرّة أو مؤخراً مدة أيام أو أكثر فلا نسقط حكم الحيض ما دام جارياً وإن قطع بعد ذلك لمانع وقاهر عملي كما هو الحال في الطب الجديد.

م ١٤ (بياض يوم) اليوم الواقعي لا اليوم المتوهم كما إذا كان مدة أيام يظن الفقهاء بأنه مقداره لعدم رؤية الشمس إلا بذلك المقدار والمفروض التدقيق في سيرة الأرض ومعرفة أن مجموع الليل والنهار لا يطول أكثر من ٢٤ ساعة.

(أكثر الحمل وأقله) يعمل على ذلك المقدار عند الشك وأما لو حصل علم يقرب الولادة أو يبعدها فليس الاعتبار بالوضع الطبيعي غير القاهر وهكذا الكلام في استمرار الدم في الحيض والنفاس وحد البلوغ والياس من الحيض وما شابه مما هو أمر طبيعي يتبع الشرع أحكامه بحسب استمرار طبيعته وعدمها طبيعياً أو عملياً فلو علم يقيناً أن الحمل قد دام منذ قذف النطفة إلى وضعه مدة شهر أو شهرين مثلاً بواسطة عملية حديثة للأطباء فليس لأحد أن يقول بأن هذا ليس بإنسان أو ليس بولد لزوجها أو إنها قد نكحت قبل الزواج مع شهادة النساء ببيكرتها وطهارتها قبل الزواج وهكذا.

(الميزان ذلك في العدة) بالتوجيه السابق نتخرج على أن العدة وما شابه أن الزمان مأخوذ في اكمالها وصدقها وليست كالحيض والولادة التي هي الطبيعة مأخوذة في صدقها وتابع كل التوقيتات الشرعية على هاتين القاعدتين فما كان تابعاً للطبيعة وحصولها فيمكن اعتباره بدون فوات زمان تعارف عليه شرعاً قديماً عند مراجعة التغييرات الحديثة وما كان الوقت هو مناطه بدون توقف على طبيعة معينة كأقامة عشرة أيام أو ثلاثين مترددة لأكمال الصلاة والصوم وخيار الحيوان ومقدار الرضاع والتغريب سنة وثلاثة أشهر في الظهار وأربعة في الإيلاء وسني الديات.

والسنة في تأجيل العنين وحق الحضانة سنتان للذكر وسبع للأنثى وإرث الزوجة التي طلقها المريض والقسمة بين النساء ومباشرة العروس البكر سبعاً والثيب ثلاثاً. وما شابه ذلك وعليه فجمع وخط المصنف جميع الأمثال بدون التفريق بين أوقات هذه الأمور وعدم وضع قاعدة فارقة بينها ليس في محله.

نعم أشار إلى ما فرقنا بقوله (وإن) كان (لا يخلو في باب القسم والاختصاص) للعروسين

(المذكورين من أشكال من حيث أخذ الليالي بعناوينها) وبدون توقفها على عنوان طبيعي آخر (فيهما) وأنه صدق بتوجيهه والذي إليه رمينا قدس سره ولكنه وقع في مطب آخر قد وقع فيه بعض الفقهاء رحم الله الماضين وحفظ الباقيين. بقوله (والإلتزام بكون القسم حسب ليل القطبين) للكرة الأرضية الشمالي وفيه المعمورة والجنوبية ولعله غير مسكون وذلك لعلمه بأن الليلة في العطب تدوم ستة أشهر وكذلك النهار.

(وكذا) الإشكال في الإلتزام ب(السبع في العرس سبع ليالي) للبكر (فيما غير ممكن) لظنه بأن كل ليلة ستة أشهر وهو غير صحيح وأن الصحيح أن الشمس حين تكون في الخط المقابل لموقع الشخص فإنه يعتبر شرعاً نصف النهار له ولمن في أفقه فإذا ابتعدت ٩٠ درجة تقريباً حكم على أهل أفقه بالفجر حتى يكون دوران الأرض ٣٦٠ درجة منها ٩٠ بعد الظهر إلى الغروب و ٨٠ الليل و ٩٠ بعد الفجر إلى الظهر وأضبط توقيت حالياً هو توقيت كرنج فإنها تعين لكل دولة ومنطقه في العالم متى شروقها وظهرها وغروبها فراجع.

(في ربع يومه وليلته) لأن الليل والنهار مدتهما سنة والعدة هي ثلاثة أشهر وأقول الصحيح أنها تعد ثلاثة أشهر للدورة الأرضية وبحسب توقيت كرنج كما تتبع رؤية القمر في أي منطقة في العالم لأن طلوع القمر لكل الأرض واحد ولا صحة للقول باختلاف الأفق.

(أكثر من ثلث يوم وليلة) أي أربعة أشهر ثم دعم قاعدته المسلمة عنده بقوله (نعم لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة يتبع ولا يقاس بأفاننا) لتوهمه أن للنساء هناك طبائع خارجة عن الطبيعة البشرية والمحكومة بأحكامنا الشرعية.



م ١٥ (لو فرض وجود أهل في بعض السيارات)  
أنهم سوف يعرفون أحكامهم بما علمهم الله تعالى وأن الفقيه الأرضي غير مسؤول  
عنهم (أو سافر البشر) نعم هؤلاء لا بأس أن تبحث معنا عن أحكامهم.  
(وكانت حركته حول نفسه) يعني حركة ذلك الكوكب.  
(بمقدار يومنا عشر مرات) ففي ٢٤ ساعة يكون عنده عشر طلوعات وعشر غروب  
أي (وكان يومه وليلته عشر يومنا) أي ٤٤ دقيقة بمعنى ساعتين و٢٤ دقيقة.  
(و) يكون (تأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة) فلو فرضنا اليوم ١٤٤ دقيقة ×  
٣٥٥ لأنها سنة قمرية لا شمسية = ٥١١٢٠ دقيقة السنة = ٤٠ × ٦٠٠ = ٢٠٤٤٨٠٠  
دقيقة المدة بحساب السنين القصيرة وهي غير صحيحة والصحيح أنها ٣٠ سنة وليس  
أربعين = ١٥٣٣٦٠٠ فلو قسمتها على ٣ سنين = ٥١١٢٠ دقيقة وهي مدة السنة الهجرية  
على المعروف.

والمسألة من أساسها فرضية لا وجود لها.

م ١٦ (ما ذكرناه) في قضية صبر المرأة وغيرها من المدد المذكورة في المسألة  
السابقة غير الصلاة والصوم إنما هو فيما لم يعتبر فيه بياض اليوم.  
(وأما مثل الصوم المعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب) فيعتبر فيه طلوع  
الشمس وغروبها ولكن هذا توهم إذا ان المناط هو مرور الشمس على الأفق لظهورها  
للعيان وهو معلوم لدى الخبراء وعلى أساسه يعلم دوران الأرض في مدة ٢٤ ساعة لا غير.  
(وكذا) تعليقنا على قوله (لاتجري ما ذكر في الصلاة) بل هو يجري.  
(في الليل وإن انطبق على زوال افاقنا) هذا هو التوهم وليس الظلام في الأفق ليل  
وانما هو نهار قد حجبت فيه الشمس.

م ١٨ (بالآلات المستحدثة) بل بها اعتبار وأن المهم هو خروج الهلال من حالة المحاق  
ومن تحت ظل الأرض وظهوره في بعض الأفاق فلو كان لم يخرج عن تلك المنطقة فإنه  
لا يرى بالعين المجردة وبالآلات.  
وكذا الكلام في الكسوف والخسوف فإن الكسوف في الشمس إنما يحصل عند حجابها  
عن الأرض بالقمر ونحوه.  
وخسوف القمر حين ينحجب بالأرض في الجهة المعاكسة للشمس سواء روي ذلك  
بالعين المجردة أم لم ير.

خاتمة م ٢ (فينفعل الماء) الذي في القمر.

مثلاً يكون مقدار شبرين بحكم (الذي وزنه بمقدار الكر في الأرض) لا علاقة للوزن  
بالإنفعال وعدمه إنما هو نسبي وإنما حكي الكر في بعض الروايات بالوزن لأجل التقريب  
والتفهم ولو التزمنا به فلا وجه لقياس وزن ما في القمر عليه وذلك لأن في القمر ألف لتر  
من الماء لا يسقط على الأرض كما يسقط الشبر والأقل على صعيد الأرض فالذي يقاس  
هناك سعة الماء وكثرتة وانفعاله الطبيعي لا وزنه.

(في الفلات الأربع) وحتى فيهما وما شابهها فإن الإعتبار فيها عند فقد الجانبية بالكل  
لا بالوزن.

(بالكيلوات أو الامنان) جمع من وهو ست حقق والحقة أربع كيلوات تقريباً فالمن ٢٤  
كيلو والوزنة أربع أمنان وعلى كل فهذا التوجيه أيضاً مردود فإنه يعني أن الوزن هناك  
يلزم إن يكون بالعبارات الأرضية ومعلوم أن عيار الكيلو هنا مثلاً يزن هناك أقل من غرام  
واحد.

فما هذا الشرط البعيد وإنما المناط بالكيل هناك.

م ٤ (تختلف أحكامهم في باب الوضوء)  
يبقى الإلزام بوضوء الوجه والأيدي والأرجل الأصليات وسقوط الفرعيات.  
وأظن أن العلماء لو اشتغلوا بتحليل الأمور التي حصلت فعلا في الأرض وابتلي بها  
المسلمون من التكنولوجيا الحديثة أفضل من الأشتغال بفرضيات بعيدة لا وجود ولا احتمال  
بها.

م ٥ فيه إشكال) أن حصل خوف فلا إشكال والا فالأقرب العدم وإنما يكون كحادثة  
خرير النجوم وبريقها وما شابه انتهى التعليق على المسائل المستحدثة من كتاب تحرير  
الوسيلة وبه انتهى مراجعة التعليق على العروة والتحرير وتشذيبها لمرات عديدة  
واضافات كثيرة عليها بعد طبعها.

وذلك في كراچي في بيت السيد آصف شاه منطقة سخي حسن جورنكي.  
في ليلة عيد الغدير المبارك من سنة ١٤٢٠ من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه  
وآله.

## كاشف الأحكام

## الموضوع

جامع التعليقات والتوضيحات الفقهية.  
 مقدمة للتبريك.  
 ابتكار المصنف.  
 تمهيد التعليق.  
 ضمان للمراجعين.  
 الشروع بالأصل والتعليق المباركين.  
 المكلف والأحتياط.  
 لا بطلان بترك التقليد.  
 التقليد هو العمل وتقليد الميت.  
 وحكم الأعلم.  
 أحكام الجاهل وطرق معرفة الفتوى.  
 لاتعيين للأعلم وشروط المجتهد.  
 العدول لآخر والعلم بالأحكام.  
 والتقليد بالمستحبات.  
 تبدل الرأي وجواز التبعض.  
 ولا يضر التقييد وكفاية قول الثقة.  
 من ليس أهلاً للتقليد.  
 وحكم العدول.  
 لا يشترط تعيين المجتهد ويكفي مطابقة مرجع شيعي وتقليد غير  
 المجتهد.  
 لأعلمية ولا دليل عليها.  
 نقل الفتوى خطأ والوكالة بعد وفاة الموكل.  
 لا يرجع للحي بتقليد الميت ولا تجب الإعادة.  
 الوكيل في عمل واختلاف المتعاملين.  
 الأختلاف بين قاضيين.  
 تبدل الاجتهاد واختلاف الناقلين.  
 لا حجة للأعلمية والالتزام مقدمة.  
 التخيير مستمر.  
 لا يقين بالأعلمية ولا بالتساوي.  
 لا تقليد إلا بالأحكام.  
 في تبدل الرأي وإعلام المقلد.  
 وإذا أجرى المقلد الأصول العملية.  
 وسقوط الشروط والعمل بالظن.  
 التطهير من العروة وأقسام المياه.  
 أحكام المضاف وتنجس الماء.  
 التغير مناط التنجس والماء الجاري.  
 أحكام الراكد وتوضيح مقادير كثيرة والكر منها.  
 الكر المسبوق بالقلة وشكوكه.

أحكام المطر.  
 ماء الحمام والمستعمل والاستنجاء.  
 الماء المشكوك والشبهة البدوية.  
 ملاقي المحصورة وإذا أريق بعضها.  
 وتصحيح الاستعمال إذا حصل العلم الإجمالي بعد الاستعمال.  
 السور والنجاسات المتفقة والمختلف فيها .  
 أقسام الكفار والنقاش فيها .  
 الخمر وبقية المسكرات .  
 وطريق ثبوت النجاسة .  
 اختلاف البيئة وكيفية التنجيس .  
 والمنتجس غير منجس .  
 ولا يشترط التطهر بسجدتي السهو .  
 تطهر المسجد والمرآة المقدسة .  
 والصلاة بالنجس .  
 ما يعفى عنه في الصلاة .  
 المطهرات نعد منها ثلاثين مطهراً .  
 والتعدد في تطهير كل النجاسات .  
 وانفصال الغسالة .  
 لا يطهر بجعل الحليب جيناً وجمع الغسالة .  
 نجاسة الفلزات وفي تغيير الغسالة .  
 والمطهر الثاني الأرض .  
 الشمس .  
 الاستحالة والأقلاب .  
 ذهاب الثلثين .  
 الانتقال والإسلام .  
 التبعية وزوال النجاسة واستبراء الحيوان الجلال .  
 حجر الاستنجاء وخروج دم الذبيحة ونزح البئر وتيمم الميت .  
 والأستبراء وزوال التعير .  
 غيبة المسلم وغلbian المضاف .  
 دبغ الجلد وطريق ثبوت النجاسة .  
 وتعارض الناقل وحكم الأواني .  
 استعمال المغصوب و المذهب والمفضض وأحكام التخلي .  
 الاستنجاء والاستبراء .  
 مستحبات التخلي ومكروهاته وناقض الوضوء .  
 غايات الوضوء والوضوءات المستحبة ومستحبات الوضوء وبعض  
 المقادير ومكروهاته وأفعال الوضوء .  
 شرائط الوضوء وشرطية عدم الغصب .  
 ثبوت الإباحة واستعمال كل طاهر .  
 شرطية طهارة الماء والسابع عدم المانع .

سعة الوقت والمباشرة والترتيب والموالاته والنية.  
الخلوص وفروع النية.  
الجبيرة.  
دائم الحدث وأقسامه.  
الأغسال: غسل الجنابة .  
ما يتوقف أو يحرم بعدم الغسل.  
شروط الغسل والارتماس.  
مستحباته.  
الحيض.  
أحكامه وكفاراته.  
الأستحاضة.  
النفاس.  
غسل مس الميت وآداب المريض.  
تجهيز الميت والأولياء وتغسيله.  
من لا يغسل والشك بكفره.  
رمس الميت.  
شرائط الغسل وآدابه ومكروهاته.  
التكفين.  
التحنيط والتشييع.  
الصلاة عليه وشرائطها.  
آدابها والدفن وآدابه.  
الأغسال المندوبة وكفايتها عن الوضوء.  
التييم.  
ما يصح التيمم به وشرطه.  
كيفية وأحكامه.  
كتاب الصلاة من العروة واعدادها.  
أوقات الفرائض.  
خطوط الطول والعرض.  
الدائرة الهندية.  
النواقل الرواتب اليومية.  
أحكام الأوقات.  
القبلة وثبوتها والشك بها.  
الجهات الثمانية وعلامات كثيره.  
فيما يستقبل له والخلل والستر للصلاة وخارجها.  
شرائط اللباس.  
اللباس المكروه .  
مكان المصلي.  
مسجد الجبهة.  
الأمكنة المكروهة.

## الموضوع

- الأذان والإقامة ولزوم الشهادة الثالثة وشروط المؤذن.  
 شروط الأذان والإقامة وما ينبغي للمصلي وفصل النية.  
 تكبيرة الإحرام.  
 القيام.  
 القراءة.  
 تسبيح الركعتين الأخيرتين.  
 الركوع.  
 السجود.  
 مستحباتها وأنواعه.  
 التشهد.  
 التسليم والترتيب والتعقيب.  
 مبطلات الصلاة والكلام في الحروف العربية.  
 رد التحية.  
 الضحك والبكاء خصوصاً على الحسين (ع).  
 التصفيق والأكل وقول آمين والمكروهات وحرمة قطع الصلاة.  
 صلاة الآيات والقضاء وشروح كثيرة.  
 فاقد الطهورين.  
 صلاة الاستيجار.  
 قضاء الولي عن الميت.  
 صلاة الجماعة.  
 بعض ما يبطل الجماعة.  
 شروط الجماعة.  
 أحكامها وشرائط الإمام.  
 مستحباتها ومكروهاتها.  
 الخلل في الصلاة.  
 شكوك الصلاة.  
 الشك بالركعات.  
 كيفية صلاة الاحتياط.  
 قضاء الأجزاء المنسية.  
 موجبات سجود السهو .  
 الشكوك التي لا اعتبار فيها .  
 صلاة الأعرابي.  
 ختام في ٦٥ مسألة مطولة بعضها ذات سطر واحد وبعضها عشرة أسطر.  
 ١- ما بيده ظهر أو عصر، ٢- مغرب أو عشاء  
 الثالثة بيده مغرب أو عشاء .  
 م٥- آخر الظهر أو أول العصر. ٦- شك كمشارك بين المغرب والعشاء. ٧- تذكر نسيان ركعة من الصلاة الماضية.  
 م٨- النقصان من أحدهما .

## الموضوع

- شك بين ركعة من الأصلية والأحتياطية.
- م ١٠- رابعة المغرب أو أولى العشاء. م ١١- شك مع عدم التشهد.
- م ١٢- بين بعد الركوع وقبله. م ١٣- بركوعين أو واحد.
- م ١٤- ترك سجدين. م ١٥- إما ترك القراءة أو الركوع.
- م ١٦- إما ترك سجدين أو قراءة.
- م ١٧- لترك السجدة أيضاً أم لا. م ١٨- أتى بالتشهد أو السجدة
- م ١٩- سجدة الركعة السابقة أو تشهد هذه.
- م ٢٠- ترك سجدة. م ٢١- جزء مستحب أو واجب. م ٢٢ زاد ركناً أو نقص. م ٢٣- ترك سجدة وركوع أو أحدهما .
- م ٢٤- نقصان إحدى الصلاتين ركعة. م ٢٥- إحدى المغربيين.
- م ٢٦- بين رابعة العصر والظهر تامة أو ثالثهما.
- م ٢٧- الظهران ثمان ركعات. م ٢٨- كذلك قبل تسليم العصر.
- م ٢٩- عكسهما. م ٣٠- الظهران تسع ركعات. م ٣١- العشاءان ثمان ركعات
- م ٣٢- المغرب مرتان. م ٣٣- شك بالركوع وهو قائم.
- م ٣٤- نسي حتى دخل في ركن. م ٣٥- نسي ثم شك بما نسي
- م ٣٦- بعد الصلاة تيقن بنقصان عدد مشكوك.
- م ٣٧- تيقن النقصان وشك بآتيانه بعد الصلاة. م ٣٨- رابعة واقعية أو بنائية. م ٣٩- شك بالنقصان وشك بأدائه بعد فوات المحل م ٤٠-
- شك بين الثلاث والأربع ثم سها فزاد ركعة.
- م ٤١- شك بركن بعد المحل وجاء به نسياناً. م ٤٢- كان في التشهد وتذكر نسيان الركوع وشك بالسجود. م ٤٣- بين الثلاث والأربع وترك ركناً أو غيره.
- م ٤٤- بعد القيام ترك سجدة.
- م ٤٥- بعد المحل نسي إحدى السجدين وشك الأخرى.
- م ٤٦- بعد الصلاة علم بالتمام ثم شك. م ٤٧- بعد المحل شك بالركوع والسجدين. م ٤٨- الشك مع العلم الأجمالي.
- م ٤٩- بعد القنوت علم بترك السورة وشك بالحمد . م ٥٠- إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً.
- م ٥١- إما سجدة من الأولى أو من الثانية.
- م ٥٢- إما سجدة أو تشهد. م ٥٣- نقص الظهر أو العصر أو غيرهما قدره. م ٥٤- نقص الظهر أو العصر. م ٥٥- إما زاد قراءة أو نقصها. م ٥٦- إنه ترك جزءاً عمداً أم لا. م ٥٧- أما جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته. م ٥٨- التشهد أنه في الثانية أو الثالثة.
- م ٥٩- لو شك فيما مضى وكان مأتى به سهوياً. م ٦٠- سجدة السهو أو قضاء التشهد في وقت ضيق. م ٦١- تكلم بكلام الأدمي باحتمال أنه ذكر. م ٦٢- لو عكس الترتيب فلا سجود سهو. م ٦٣- لو وجب قضاء المنسي ثم أبطل صلاته. م ٦٤- سجدة أو اثنتان أو ثلاث.

## الموضوع

- م ٦٥- ترك جزءاً جهلاً. م ٦٦- نسي التشهد والتسليم. م ٦٧- زاد ركعات سهواً.
- صلاة العيدين من العروة وصلاة الجمعة من التحرير وشروطها.
- صلاة جعفر (ع) من العروة.
- الغفيلة والغدير والحاجة وبقية المستحبات.
- صلاة المسافر والمسافة.
- مبدأ حساب المسافه و شروط التقصير.
- حد الترخص.
- قواطع السفر.
- إذا خرج عن محل الإقامة ومناطق كثرة السفر.
- الشك بين الركعات مع التردد بالإقامة.
- أحكام صلاة المسافر وأماكن التخيير وصلاة الخوف والموتحل.
- كتاب الصوم من العروة وأقسامه والنية.
- ما يجب الإمساك عنه.
- تعمد الكذب والارتماس.
- الحقنة والقيئ والتجشؤ.
- ما يوجب الكفارة.
- مجموعة من الأوزان وما يجب قضاء الصوم.
- وقت الصوم وشرائط الوجوب والرخصة وثبوت الهلال.
- ووحدة الأفق.
- أحكام القضاء.
- الاعتكاف من العروة.
- الزكاة من كتاب العروة: نماء الوقف العام.
- أجناس الزكاة: الأنعام.
- شروط وجوبها: السوم.
- حكم المرد والمهر.
- زكاة النقدين.
- مقادير شرعية.
- مافيه زكاة استعماله مالكي لا فضولي وشرح الأقوال في تعلق الزكاة واستقراب كونه كحق الجنائية.
- ما يستحب فيه الزكاة.
- أصناف المستحقين.
- بقية أحكام الزكاة.
- وقت الوجوب وكيفية تعيينها.
- مسائل متفرقة ٤١ مسألة.
- زكاة الفطر.
- مقادير شرعية.
- الخمس من العروة فيما يجب فيه.
- ما يفضل عن السنة.



- بيع ما فيه الخمس.  
 تقسيم الخمس.  
 كتاب الحج من العروة وآداب السفر.  
 شرائط وجوبه.  
 الاستطاعة.  
 الموت في الإحرام.  
 الحج الاستيجاري.  
 الواجب بالندر.  
 الوجوب المعلق.  
 في النيابة وشروطها.  
 الوصية بالحج.  
 إن زاد مقدار المال المعين أو نقص.  
 تملك أجرة الحج ليست من الوصية التمليلية.  
 الحج المندوب وأقسام العمرة والحج.  
 صورة حج التمتع.  
 في المواقيت والإحرام.  
 تروك الإحرام من تحرير الوسيلة.  
 مقادير شرعية بالوزن والمساحة.  
 صلاة الطواف إلى الوقوف بالمشعر .  
 أعمال منى وشروط الهدى.  
 بعد أعمال منى أعمال مكة و ١١ فرع من مخالفة الترتيب.  
 المبيت بمنى.  
 الصد والحصر وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من  
 تحرير الوسيلة.  
 شرائط وجوبهما .  
 الدفاع المسلح وغيره من التحرير.  
 وكتاب التولي والتبري من عندنا.  
 كتاب المكاسب وغيره من التحرير.  
 المكاسب المحرمة والمكروهة.  
 كتاب البيع من التحرير. شرائط المتعاقدين.  
 شروط العوضين.  
 الخيارات.  
 القبض والنقد والنسيئة وبيع الصرف.  
 بيع السلف ومقادير نسبة الثمن للمثمن.  
 بيع الثمار والحيوان والإقالة.  
 كتاب الشفعة من التحرير.  
 كتاب الصلح من التحرير.  
 كتاب الجعالة من التحرير.  
 كتاب العارية من التحرير.

- كتاب الوديعة من التحرير.  
 كتاب الشركة من التحرير.  
 في القسمة.  
 كتاب الدين من التحرير.  
 كتاب الرهن من التحرير.  
 كتاب الحجر.  
 القول في القرض والكفالة من التحرير.  
 كتاب الوكالة من التحرير.  
 كتاب الإقرار من التحرير.  
 كتاب الهبة والوقف من التحرير.  
 الحبس والصدقة وكتاب الاجارة من العروة.  
 المعاطاة والإذن.  
 الخيارات فيها.  
 متى تملك المنفعة.  
 أحكام العين المستأجرة.  
 ضمان العامل ما يفسده.  
 الخياطي يعني الخياط.  
 إذا بطلت الاجارة.  
 إجارة الأرض للزرع وفروعها.  
 لو أجرت نفسها ثم تزوجت والتأجير للعبادة.  
 لمنازعات وخاتمة في عشرين مسألة.  
 كتاب المضاربة من العروة وشرطها.  
 إحدى عشر فرعاً للتنازع في تسليم المال.  
 الانضاض ومقادير الربح.  
 الشفعة للعامل.  
 فروع الفسخ وهي م ٤٦- التي طولها ٤٦ سطرًا .  
 الفسخ الربح أو الخسران.  
 خاتمة بعشرين مسألة.  
 أحكام الشركة من العروة وكتاب المزارعة من العروة.  
 فذلكة في كفيات وقوع العقد والشرط والمشروط.  
 المزابنة ومسائل عشر وكتاب المساقاة من العروة.  
 كتاب الضمان من العروة.  
 كتاب الحوالة من العروة.  
 الاقتصاد الترفيهي قصة من الشرائع.  
 كتاب النكاح من العروة.  
 والبروج الشمسية والقمرية لمعرفة برج العقرب القمري.  
 الصفات الحسنة للمرأة وآداب الزفاف.  
 أحكام النظر واللمس.  
 المشتبهة محصورة وغيرها وشروح هامة للعبارة.

- أحكام الدخول.  
الوطني قبل البلوغ.  
عدد الدائميات والتزويج بالمزوجة أو ذات العدة وبقية المحرمات.  
المحرمات الأبدية بالمصاهرة.  
الدخول بالميتة لا ينشر الحرمة وإذا اشتبه بالزوجة.  
أحكام العقد.  
مسائل في التنازع.  
أولياء العقد و ٩ فروع في تزويج البنت.  
القاعدة في الثيب والباكر.  
تزويج الوكيل موكلته.  
أسباب التحريم من كتاب تحرير الوسيلة.  
وما يقارب خمسمئة امرأة محللة في رسالتنا الزواج الإسلامي سعادة  
الدارين.  
المحرمات بالرضاعة ورضاعة الزوجة للأخرى.  
عموم المنزلة والشهادة على الرضاع.  
ملحقات المصاهرة والنكاح بالعدة.  
عيوب الفسخ والمهر.  
ما يشترط في العقد والقسم والنشوز وأحكام الأولاد.  
النفقات وكتاب الطلاق من التحرير.  
صيغة الطلاق والعدة.  
كتاب الخلع والمباراة من التحرير.  
وكتاب الظهار والإيلاء واللعان من التحرير.  
كتاب الإرث من التحرير.  
كتاب إرتداد الوارث.  
تقسيم السهام و ٣٦ فرضاً منها ١٣ فرضاً.  
الغصب والعول باطلان.  
الميراث بالزوجية والخنثى والغرقى والمهدوم عليهم.  
كتاب الوصية من العروة.  
رضا الموص له كاشف أو ناقد.  
موت الموصى له قبل وبعد الموصي.  
الموصى به.  
كتاب الوصية من التحرير.  
الوصية بالمحرمات.  
كتاب الإيمان وأخويه من التحرير.  
وكتاب الكفارات من التحرير.  
كتاب الصيد والذباحة والأطعمة والأشربة من التحرير.  
كتاب الغصب من التحرير .  
مجهول المالك.  
الذراع الشرعي والقول بالمشتركات.

- كتاب اللقطة من التحرير.  
 مقادير شرعية.  
 خاتمة والقضاء من التحرير .  
 شروط القضاء والقاضي وجواب المدعي عليه وعدمه.  
 في الشاهد واليمين والسكوت والحلف .  
 أحكام اليد.  
 خاتمة فصلان.  
 أقسام الشهادة واضطرابها والمقاصة وكتاب الشهادات من التحرير .  
 التنازع.  
 كتاب الحدود من التحرير.  
 اللواط والسحق والقيادة والسكر .  
 السرقة.  
 حد المحارب وسائر العقوبات.  
 القسامة.  
 كتاب القصاص من التحرير.  
 قصاص ما دون النفس وشروح هامة.  
 كتاب الديات من التحرير.  
 موجبات الضمان.  
 الجنابة على المنافع.  
 العاقلة ومقادير شرعية.  
 الجناية على الحيوان والوداع.  
 تعليقات على المسائل المستحدثة للامام الخميني (قدس سره).  
 مسألة شركات التأمين.  
 كميالة البنوك الحقيقية والصورية.  
 اخذ المستأجر السرقلية.  
 أعمال البنوك.  
 انواع المنافع من القرض واحكامها.  
 أحكام اليانصيب.  
 التلقيح والتوليد الصناعي.  
 تكون انسان من الجينات في الدماغ.  
 تشريح الإنسان.  
 الترقيع أي قطع غيار التالف من أعضاء الإنسان.  
 الذباجة الحديثة.  
 حقوق الطبع في الأحكام.  
 حقوق الصناعة وتقليدها.  
 تغير جنس الانسان.  
 حكم الراديو والتلفزيون.  
 مسائل الصلاة والصوم في السفر والحضر.  
 وجوب الصوم والصلاة في الأيام الطوية والقصيرة.

الموضوع

العبادات والاحكام في الكواكب غير الارض تفريقنا بين ما هو  
مرجعه التوقيت.  
وما مناطه حصول الطبيعة.  
-رؤية الهلال بالآلات وكذا الكسوف والخسوف.  
- خاتمة عن أحكام التطهير في القمر.  
- أوزان المواد.  
- لو فرض وجود إنسان له بدن مخالف في الكواكب السمائية  
فما حكمه.  
انتهى التعليق والتوضيح وقد اشتمل على اكثر من خمسة آلاف جملة  
من جمل الكتابين.  
- كاشف الأحكام.